العمرة المفردة

(أحكام وآداب)

مطابق لفتاوى

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي

إعداد مؤسسة الحج في

مكتب سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي

هوية الكتاب

أسم الكتاب: ..... العمرة المفردة (أحكام وآداب)
مطابق لفتاوى .. سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي دام ظله
اعداد: .....مؤسسة الحج في مكتب .....سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)
الطبعة: ..... الثانية (مزيدة و منقحّة)
السنة :..... ١٤٤٦هـ- ٢٠٢٥م
الناشر:..... دار الصادقين للطباعة والنشر والتوزيع
.....النجف الاشرف / شارع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ٠٧٨١٠١٩٥٤٨٠

حقوق الطبع محفوظة

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره وسبباً للمزيد من فضله والصلاة والسلام على حبيبه وأمينه على وحيه وسيد رسله نبينا وقائدنا محمد صلى الله عليه وآله، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى من سار على هداهم وتبعهم بإحسان الى يوم الدين.

قال الله تعالى في كتابه المجيد ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ (البقرة / ١٩٦). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد).

وقال امامنا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: (الحاج والمعتمر وفد الله إن شاءوا سألوه اعطاهم وإن دعوه اجابهم، وان شُفّعوا شّفعهم، وان سكتوا ابتدأهم ويُعَوضون بالدهم ألف درهم).

الحج والعمرة من العبادات التي لها خصوصية في الدين الإسلامي العظيم، فهي تجمع بين بعدين وبين رياضتين بدنية ومعنوية، وبين لونين ممتزجين من القربات الجوارحية والجوانحية، يؤتى بها في إطار توقيتات زمانية ومواقيت مكانية محددة.

والعمرة المفردة من العبادات المستحبة استحبابا مؤكدا، والتي حثّ الشارع المقدّس على الإتيان بها في كل شهر من شهور السنة، وأفضلها وقتا في شهر رجب الحرام، ثم شهر رمضان المبارك.

وقد روي عن الإمام امير المؤمنين عليه السلام من جملة وصاياه قبل التحاقه بالرفيق الأعلى: (الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم فإن خلا منكم لم تُناظروا). وكلامه عليه السلام هنا شامل للحج والعمرة على امتداد ايام السنة. ومن الواضح ان العمرة المفردة كسائر فروع الدين لها احكام خاصة بها، من واجبات ومحرمات ومستحبات ومكروهات، وفي ضوء ذلك يحتاج المكلف الى الإلمام بأحكامها وآدابها وبأهم المسائل المتعلقة بها، مما يقع في ضمن دائرة المسائل الابتلائية، خاصّة بعد أن يسّر الله تعالى الوصول إلى الديار المقدسة، وازداد عدد المعتمرين الذين يؤمّون البيت الحرام ووصل بفضل الله تعالى الى أرقام كبيرة جدا.

وبإزاء هذا الارتفاع المطّرد في أعداد المعتمرين نضع بين يدي المرجعيات الدينية (دامت بركاتها) مقترحاً مفاده استمرار ارسال البعثات الدينية ولو بنحو مختصر على مدار أيام السنة أو على الأقل في مواسم احتشاد المعتمرين في شهري رجب وشعبان، وعدم

الاقتصار على مواسم الحج، من اجل استثمار وجود هذه الأعداد الكبيرة بشكل أكثر فاعلية وتقديم النصائح والإرشادات والإجابة المباشرة عن الاستفتاءات وغير ذلك من الخدمات، وههنا تتشرّف مؤسسة الحج في مكتب سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي دام ظله أن تقدم الإصدار الثاني لرسالة (مناسك العمرة المفردة) والتي احتوت على مسائل جديدة بتفصيلات أكثر وتبويب جديد في الجملة، كما أضيفت ملاحق جديدة في الآداب والمستحبات؛ لتكون الطبعة الجديدة أكثر شمولاً وتغطية لما يحتاجه المعتمر طيلة تواجده في الديار المقدسة.

ولا يفوتنا هنا أن نتقدّم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ ميثم الفريجي (دام عِزّه) لجهوده المتميزة في إعداد الطبعة الأولى إعداداً متقناً وإخراجها بالصورة المناسبة.

سائلين المولى عزوجل أن يتقبل منا هذا القليل وأن ينفع به المؤمنين والمؤمنات في رحاب الديار المقدسة إنه سميع مجيب.

ما قبل السفر

١) يجب على المعتمر أن يذهب إلى ربِّه نقياً طاهراً ليحظى بما أعدَّ الله تعالى لضيوفه، فيُطهِّر أمواله بدفع الحقوق الشرعية المتعلقة بذمته، ويتراضى مع الناس إذا كان لهم في ذمته شيء من الحقوق المادية (كالأموال) أو المعنوية (كالإيذاء والانتقاص والإهانة والتسقيط) ويطهِّر نفسه بالتوبة.

٢) وعليه أن يتقن عباداته بصورتها الصحيحة كالوضوء والغسل والصلاة والقراءة، لأن الصلاة عمود الدين، وأن يتعلم مسائلها الإبتلائية، كالشكوك وموارد القصر والتمام وسائر أحكام الصلاة الصحيحة.

٣) ينبغي للمعتمر أن يبحث عن قافلة يتوفر فيها مرشد ديني له فضيلة علمية كافية وهمّة في الإرشاد والتوجيه وإحياء الشعائر الدينية كصلاة الجماعة وغيرها وأبويّة يرعى بها أيتام آل محمد وورع ودين وحكمة في التصرف.

وأن يكون متعهد القافلة متديناً ورعاً وله معرفة كافية بمناسك الحج ومواطن الديار المقدّسة كالمواقيت ومواضع المناسك والآثار الدينية لكي يوقفهم على المناسك والشعائر بدقة وأن

يكون خبيراً بشؤون رحلات العمرة ومتطلباتها وأن يكون واسع الصدر صبوراً رحيماً بالحجاج حريصاً على خدمتهم ولا يكون همّه الربح المادي بل ابتغاء الأجر عند الله تعالى بهذه الخدمة الجليلة.

٤) أن يصطحب معه نسخة من المصحف الشريف ليبتدئ بختمةٍ مع ابتداء السفر وينتهي بانتهائه لاستحباب ختم القرآن مرّة واحدة على الأقل أثناء سفر العمرة.

٥) وأن يصطحب كتاباً للأدعية كـ (مفاتيح الجنان) ونحوه ليواظب على المستحبات والأدعية المأثورة كدعاء كميل ليلة الجمعة والندبة يومها وأدعية الأيام والتوسل والزيارات.

٦) أن يوفّر عدداً من الكتب النافعة في الأخلاق والموعظة والأسرار المعنوية للعمرة والأبعاد الاجتماعية والسياسية لمناسكها حتى يستغلّ وقته بالاستفادة منها بدل التسكع في الأسواق أو قضاء الوقت بأحاديث اللغو والغيبة خصوصاً وان المعتمر يمتلك وقتاً فارغاً كثيراً حيث لا تأخذ المناسك منه إلا اليسير .

٧) لا يغفل عن توفير احتياجاته الخاصة بمناسك العمرة أو ما يتعلق بالسفر؛ ومنها ثوبا الإحرام، ووثائق السفر وغيرها.

٨) أن يصحب رسالة عملية خاصة بمناسك العمرة لمرجع تقليده لكي يتعرف على تفاصيل العمرة ومعالجات المشاكل وأجوبة المسائل التي تواجهه والأفضل أن يصحب عدة رسائل للفقهاء الذين تدور الأعلمية بينهم ليعمل بأحوط الأقوال عند الاختلاف فالاحتياط سبيل النجاة.

٩) أن يقرأ آداب المعاشرة مع الإخوان والتعامل الإسلامي النظيف مع الآخرين لأن السفر ميزان الأخلاق والسفر مع الآخرين يتطلب شيئاً من الصبر وسعة الصدر والإيثار والتراحم والتعاطف والتعاون وغيرها. وتوجد كتب في آداب العشرة كما أن صاحب كتاب وسائل الشيعة جمع أحاديث الأئمة الأطهار في الجزء الثامن من الكتاب تحت عنوان (آداب العشرة) فينبغي وضع خلاصة لها في دفتر خاص لتسهيل مراجعتها باستمرار.

١٠) أن يقرأ كتاباً عقائدياً يستعرض موارد الخلاف والجدال مع الطوائف الأخرى لأنه سيلتقي مع أنواع منهم وتثار مثل هذه

الحوارات خصوصاً للقادم من حواضر العلم كالعراق الذي يمثل قلب الإسلام النابض بالحركة والوعي والفقه وسائر علوم الإسلام فلا بد أن يدافع عن الخط الإسلامي الأصيل المتمثل بمدرسة أهل البيت.

ملاحظة: أشير هنا إلى أن كثيراً من هذه النصائح لا أتوقع أن كل المعتمرين قادرون على الأخذ بها وهنا تكون مسؤولية المرشد الديني كبيرة في ممارسته لوظيفته على طول السفرة ليرشدهم إلى هذه الأمور وليحرص على إقامة صلاة الجماعة بهم وعقد المحاضرات والندوات ومجالس الذكر لأهل البيت باستمرار وأن يبيّن لهم عظمة الفريضة التي انطلقوا لأدائها.

١١) ينبغي للمرأة أن تراجع الطبيبة وتستشيرها في تناول العلاج الذي يقطع عنها الدورة الشهرية لكي لا تنغّص عليها أداء مناسكها فإن أحكام الحائض في العمرة ليست يسيرة وقد لا تؤدّيها كما يجب.

فضل وثواب العمرة المفردة

العمرة المفردة للنائي من المستحبات الثابتة من الشارع المقدس ويتأكد استحبابها في شهر رجب كما نصت على ذلك روايات كثيرة بينت الاثار المباركة للعمرة.

منها ما روي في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: **(الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ مَاتَ مُحْرِماً بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّياً وَإِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ وَإِنْ مَاتَ مُنْصَرِفاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ)**

ومنها ما روي عن الامام الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا يُقَالُ لَهُ: قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ، وَإِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَإِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ حُفِظْتَ فِي أَهْلِكَ وَوُلْدِكَ وَهِيَ أَخَسُّهُنَّ)**

ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ والذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)**.

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل **(أي العمرة أَفْضَلُ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَوْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَجَبٍ أَفْضَلُ)**.

احكام العمرة المفردة

(مسألة ١): العمرة كالحج فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة (مستحبة) وهي قسمان:

١. عمرة التمتع وهي متصلة بالحج وبها يباح للحاج المتمتع [1] الدخول إلى مكة.

٢. العمرة المفردة وهي مستقلة عن الحج وتكون بمفردها نسكاً تاماً وكلامنا في الثانية.

(مسألة ٢): تجب العمرة المفردة على كل مكلف مستطيع تكون المسافة بين مسكنه وموطنه وبين المسجد الحرام دون ستة عشر فرسخا (أي ٨٨كم)، لان وظيفته أن يحج ويعتمر مبتدأ بالحج ومنتهيا بالعمرة على الأحوط، وتسمى مثل هذه الحجة بحجة الإفراد، وتعتبر العمرة فيها عملا مستقلا عن الحج وليس جزءاً منه ولهذا تسمى بالعمرة المفردة.

أما في غير هذا الحال المذكور فهي مستحبة، ويمكن إتيانها في كل شهر من شهور السنة وأفضلها في شهر رجب ثم في شهر رمضان.

(١) أقسام الحج ثلاثة: تمتع، إفراد، وإقران، والأول فرض من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخ (أي ٨٨كم) والآخران فرض أهل مكة ومن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام اقل من ذلك.

نعم تجب العمرة المفردة على من يبعد منزله عن مكة أكثر من المسافة المذكورة إذا لم يتمكن من الحج وتمكن من العمرة.

(مسألة ٣): كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة ــ على من كان فرضه حج الإفراد ــ كذلك قد تجب بالنذر واليمين أو العهد أو غير ذلك.

(مسألة ٤): يستحب اتيان العمرة في كل شهر، ولا إشكال في جواز الاتيان بعمرة في الشهر وان كان في آخره، وبعمرة أخرى في شهر آخر وان كان في أوله، والأقوى جواز الاتيان بعمرتين في شهر واحد خلافا للمشهور الذي منع من ذلك فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر او عن شخص آخر ، لكننا ننصح هنا من أراد أن يعتمر عمرة بعد عمرة في شهر واحد بلا فاصل ان ينويها نيابة عن المعصومين (سلام الله عليهم) لما فيه من الأجر المضاعف أو ينويها عن والديه وأقربائه، لأنه سينال نفس الأجر وزيادة مع وصول مثل الأجر إلى الآخرين ويتخلص من احتمال اشتراط الفصل بين العمرتين.

وعلى المشهور فانه لا إشكال فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره[1].

١-يحرص الذين يوفقّهم الله تعالى لأداء مناسك العمرة المفردة أن يجعلوها في الأيام الأخيرة من الشهر القمري-كشهر رجب الذي هو أفضل الشهور لأداء العمرة-ليحلَّ لهم الإتيان بعمرة ثانية عندما يدخل الشهر الجديد، لان المشهور عدم جواز الإتيان بعمرتين

في شهر واحد، والمشكلة أن تحديد وقت السفر ليس بأيدينا فقد لا تتحقق لنا هذه الفرصة ونحن نريد استثمار السفرة للإتيان بأكثر من عمرة مفردة فما هو الحل؟ **بسمه تعالى** هذا الذي قاله المشهور يختص بما لو أتى بعمرتين عن نفسه، أما إذا نوى بالأخرى النيابة عن غيره فلم يستشكلوا في الإتيان بعمرتين متتاليتين. وقد استدل المشهور على منع إتيان الشخص بعمرتين مفردتين عن نفسه في شهر واحد بما ورد في بعض الروايات عن المعصومين عليهم السلام : (لكل شهر عمرة)، وقد بحثتُ المسألة مفصلاً في موسوعة (فقه الخلاف) وطُبعت بكتاب مستقل أيضا، وقلتُ فيه: إن هذا الحديث لا يدلُ على اشتراط وقوع عمرة واحدة في الشهر، وعرضتُ أكثر من فهم له، ومنها: ١-إن الجملة لا تدل على الحصر والاشتراط، ولو دلّت فهو حصر إضافي أي بملاحظة ما قاله بعض فقهاء العامة من اشترط عمرة واحدة في كل سنة فيردّ الإمام بإمكان الإتيان بالعمرة حتى ولو في كل شهرٍ. ٢-إن الإمام يُبّين أحد الأعمال المسنونة للشهر، فكما أن من سنن كل شهر: صلاة أول الشهر وصوم ثلاثة أيام فيه (أول خميس وأربعاء في الوسط وآخر خميس) وتلاوة ختمة قرآن، والصدقة، فكذلك العمرة في كل شهر سُنةٌ لمن يتمكن من أداءها. وعلى هذا فان ما ورد في بعض الروايات أن الإمام عليه السلام كان يُحرمُ للعمرة لليليتين أو ثلاث بقين من شهر رجب ويأتي بعمرة أخرى في شعبان ليمتثل سنة الاعتمار في شهرين بدل عمرتين في شهر واحد وليس للشرط المذكور. وعلى أي حال فلم يقم عندي دليل معتبر على هذا الاشتراط ولا أجد مانعاً من إتيان الشخص بأكثر من عمرة مفردةٍ عن نفسه في شهرٍ واحد، ولكن لأجل بعض الوجوه التي ذكرتها في البحث، ولأنّ أداء العمل نيابة عن المعصومين عليهم السلام: يزيد من قيمة العمل أضعافاً مضاعفة فقد نصحتُ بأن يؤتي بالعمرات المتعددة نيابة عن المعصومين : ولو في كل يوم عمرة أو أكثر، واعرف أحد الفضلاء يؤدي في السفرة الواحدة اربع عشرة عمرة عن تمام المعصومين عليهم السلام:وفقّنا الله تعالى وإياكم لطاعته وبلوغ غاية رضاه.

(مسألة ٥): من أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحج غير قاصد الحج وناويا الرجوع إلى بلده بعد العمرة، فإذا بقي في مكة بعدها إلى يوم التروية فان نوى الحج انقلبت عمرته متعة، ولم يجز له الخروج منها وترك الحج. والا جاز له ذلك حتى يوم التروية.

حكم الدخول في مكة والحرم المكي

(مسألة ٦): لا يجوز للإنسان دخول مكة المكرمة بل ولا دخول الحرم إلا محرما في أي وقت من السنة، ولابد أن يكون الإحرام ضمن عملية حج أو عمرة، فمن لم يقصد الحج وأراد الدخول فيها فلا بد أن يحرم للعمرة المفردة.

ويستثنى من هذا الحكم صنفان:

الأول: من كان يتكرر دخوله[1] إلى مكة المكرمة والخروج منها بموجب عمله كسائق سيارة الأجرة الذي يتطلب عمله ذلك ويشمل

١ - **وقد تسأل**: ما هو الضابط أو المعيار في كون شخص ما كثير الدخول والخروج كي يشمله الاستثناء المذكور؟

الجواب: الضابط في ذلك العرف ولا يبعد أن من يتكرر منه الدخول والخروج يوميا لا يلزمه الدخول محرما، وكذلك من يتكرر منه ثلاث مرات في الأسبوع وأما من يدخل ويخرج في الأسبوع الواحد فيما دون ذلك فعليه أن يحرم لدى الدخول أول مرة في كل شهر.

الحكم كل من يتكرر دخوله فيها والخروج منها لحاجة تتطلب ذلك، كالممرض والموظف والمعلم والطالب الجامعي وغير ذلك.

الثاني: كل من دخل مكة محرماً وأحلَّ من احرامه بعد أداء العمرة المفردة إذا خرج إلى الحل ورجع قبل مضي الشهر الهلالي الذي احرم فيه.

هذان الصنفان يجوز لهما الدخول إلى مكة بلا إحرام.

وقد تسأل: هل إن من خرج من مكة بعد إتمام العمرة المفردة يجوز له العودة إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي احرم فيه؟

الجواب: نعم الأمر كذلك ومنه يتضح إن من عاد إلي مكة بعد مضي الشهر الذي أحرم فيه وجب عليه الدخول محرما.

موجز مناسك العمرة المفردة

أول ما يجب على المعتمر فعله هو الإحرام من المواقيت المحددة التي لا يجوز للذاهب إلى بيت الله الحرام تجاوزها إلا وهو محرم.

و(الإحرام) حاله كحال الصوم والصلاة يتطلب منه القيام بأفعال معينة واجتناب أمور معينة تسمى (تروك الإحرام).

وميقات المسافر برا من العراق وغيره عبر المدينة المنورة هو مسجد الشجرة القريب من المدينة المنورة، إما المسافرون جوا إلى مدينة جدة فأنهم يستأجرون حافلة مكشوفة السقف لتنقلهم شمالا إلى اقرب ميقات وهي الجحفة ويحرمون هناك ثم يهبطون إلى مكة.

وفي الميقات يتجرد المعتمر من ملابسه الاعتيادية ويلبس ثوبي الإحرام ناويا بلبسهما (العمرة المفردة قربة إلى الله تعالى).ولا يدخل الإنسان حالة الإحرام أي تصبح تروك الإحرام فعليه عليه بمجرد لبس ثوبي الإحرام وإنما تتنجز عليه بالتلبية التي هي كتكبيرة الإحرام بالنسبة للصلاة ثم يقصد مكة بسيارة مكشوفة لحرمة التظليل على المحرم أثناء السير، ومن حين عقد الإحرام يتوجب عليه اجتناب تروك الإحرام.

فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعة أشواط متوضأ طاهر البدن والأثواب ثم يصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يأخذ شيئا من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو من ظفر يده أو رجله ثم يأتي بالطواف سبعة أشواط

في بيت الله الحرام بعنوان طواف النساء ويختم بركعتي طواف النساء خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وكل هذه الأفعال يأتي بها بنفس النية المتقدمة وهي العمرة المفردة قربة إلى الله تعالى.

فإذا تم ذلك فقد انتهت مناسك العمرة المفردة وتباح له تروك الإحرام حتى النساء عدا ما يتعلق بالأرض الحرام كالصيد وقلع الشجر.

وتبين مما تقدم إن أعمال العمرة المفردة سبعة وهي:

١. الإحرام من أحد المواقيت.

٢. الطواف في المسجد الحرام حول الكعبة المعظمة.

٣. صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام

٤. السعي بين الصفا والمروة.

٥. الحلق أو التقصير.

٦. طواف النساء حول الكعبة المعظمة.

٧. صلاة طواف النساء خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

تفصيل واجبات العمرة المفردة

(الواجب الأول): الإحرام والكلام فيه من جهات:

الجهة الأولى: مواقيت الإحرام.

وهي تلك الأماكن التي خصّصها الشارع المقدس للإحرام منها أي عدم تجاوزها الاَّ محرماً إذ لا يجوز دخول مكة بل الحرم إلا محرما كما تقدم.

وما يمكن الإحرام منه للعمرة المفردة ثمانية مواقيت وهي:

١. **مسجد الشجرة**: وهو في مكان يسمى ذا الحليفة، ويقع قريباً من المدينة المنورة على طريق مكة، وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج أو العمرة المفردة عن طريق المدينة.

(مسألة ٧): الأحوط أن يحرم من نفس المسجد لا من خارجه، وان كان الأقوى جواز الإحرام من حواليه[1].

١ - سؤال: بناءً على التوسعة الجديدة في مسجد الشجرة واختفاء معالم المسجد الاصلي هل يجوز الإحرام من اي موضع في المسجد الجديد؟ **بسمه تعالى** نعم يجوز له ذلك لأن موضع الإحرام أوسع من منطقة المسجد.

سؤال: في حال إغلاق ابواب مُصلّى مسجد الشجرة بسبب الزحام (كما وصلنا اليوم لمُصلّى النساء) فهل يمكن عقد الإحرام من محاذاة المسجد (مثل الحديقة)؟ **بسمه تعالى** نعم يجوز له ذلك لأن موضع الإحرام أوسع من منطقة المسجد، وفي الروايات المعتبرة ما يدل على استحباب تأخير عقد الإحرام بالتلبية إلى ما بعد المسجد.

(**مسألة ٨**): لا يجوز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار، فيجوز تأخير الإحرام إلى الجحفة إذا كان طريقه يمر عليها فيحرم منها والطريق اليوم لا يتحقق فيه ذلك.

٢. **الجحفة**: وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر من هذا الطريق ولم يحرم من الميقات السابق عليها لعذر، كما شرحناه في المسألة رقم (٨).

٣. **وادي العقيق**: وهو ميقات أهل نجد والعراق والمشرق، وكل من مر عليه من غيرهم وهذا الميقات له ثلاث أجزاء:

(المسلخ) وهو اسم لأوله و(الغمرة) وهو اسم لأوسطه و(ذات العرق) وهو اسم لأخره.

والأفضل أن يحرم من المسلخ وبعده من الغمرة والأحوط ان لا يؤخر الإحرام إلى ذات عرق بل يحرم قبل الوصول إليه إلا في حال الضرورة أو التقية.

٤. **يلملم**: اسم جبل في جنوب مكة، وهو ميقات لأهل اليمن وكل من يمر من ذلك الطريق.

٥. **قرن المنازل**: وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق.

٦. **محاذاة احد المواقيت الخمسة المتقدمة:** فان من سلك طريقا لا يمر بشيء من المواقيت السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذي احدها وجب عليه الإحرام من ذلك الموضع.

وقد تسأل: ما هو المراد بمحاذي الميقات وبأي طريقة نشخصه.

الجواب: المراد بمحاذي الميقات ذلك المكان الذي إذا استقبل الإنسان فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاز ذلك المكان يتمايل ذلك الميقات الى ورائه، ويكفي في ذلك الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي.

٧. **المنزل الذي يسكنه المكلف،** هو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة، فانه يجوز له الإحرام من منزله بنية العمرة او الحج ولا يلزمه الرجوع الى الميقات وان كان الذهاب إلى الميقات لا مانع منه بل هو الأولى.

٨. **أدنى الحل:** بمعنى اقرب المواطن إلى الحرم وهو ميقات العمرة المفردة لمن أراد الاتيان بها بعد الفراغ من حج القران أو الأفراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها، فيذهب خارج الحرم ويحرم منه، والأفضل أن يحرم من الجعرانة أو الحديبية أو التنعيم عند المشهور وهو اقرب المواقيت إلى المسجد الحرام.

وإما البعيد عن مكة إن أراد العمرة المفردة فعليه أن يحرم من احد المواقيت التي يمر عليها.

وقد تسأل: إن من دخل مكة بلا إحرام ولو عصيانا وأراد الإتيان بالعمرة المفردة فهل له أن يحرم لها من أدنى الحل؟

الجواب: لا يجوز له ذلك بل عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه.

وقد تسأل: من جاز له الإحرام من أدنى الحل هل يجب عليه أن يحرم من الحديبية أو الجعرانة او التنعيم حصرا دون غيرها؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك بل يكفي أن يحرم من حدود الحرم المكي من أي منطقة كانت ولا خصوصية لهذه المواضع الثلاثة غير الأفضلية فأن الأفضل أن يحرم منها.

وقد تسأل: الظاهر إنكم لا توافقون المشهور في جواز الإحرام من التنعيم لمن كان في مكة وأراد الأتيان بالعمرة المفردة.

الجواب: الأحوط عدم الإحرام من التنعيم لأنه وان كان ميقاتا إلا انه أصبح داخل مدينة مكة في الوقت الحاضر، ومقتضى النصوص الشرعية (أن يدخل مكة محرما) المتضمن للإحرام من خارجها فالأحوط الإحرام من ميقات آخر يكون خارج مدينة مكة كالجعرانة مثلا وما قيل من إن التنعيم خارج مكة القديمة لا يجدي، لان النظر إلى مكة مع امتدادها. وعلى كل حال هذا الاحتياط وجوبي فمن يجد حرجا في الالتزام به يجوز له الرجوع إلى فقيه آخر ضمن دائرة الأعلمية ويأخذ بقوله إذا كان يجيز الاحرام من التنعيم.

أحكام المواقيت

حكم تقديم الإحرام على الميقات

(مسألة ٩): لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولو احرم فلا اعتبار به وان مر على الميقات محرما، بل لا بد من إنشاء الإحرام من نفس الميقات ويستثنى من هذا الحكم موردان:

الأول: أن ينذر الإحرام قبل الميقات في مكان معين، فمثلا يحرم من النجف أو بغداد أو قم أو مشهد فانه يصح ويجب العمل بالنذر، ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه ولا فرق في ذلك بين الاحرام الواجب والمندوب والعمرة المفردة. ولكن ليعلم إن الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام بالنذر من غيره.

وقد تسأل: هل يصح نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم انه سيضطر بذلك إلى ارتكاب التظليل المحرم؟

الجواب: يصح الإحرام بالنذر قبل الميقات، ولكنه لا يبيح ارتكاب المخالفة لما يجب على المحرم فعله، ولا ملازمة بين صحة النذر قبل الميقات وجواز مخالفة تروك الاحرام، ولو علم بوقوع المخالفة فلا يصح إحرامه بالنذر قبل الميقات، كما لو نذر الإحرام من بغداد قبل أن تنقله الطائرة إلى جده، وهو عالم بأنه سيقع في حرمة التظليل الاّ إذا كان معذوراً في المخالفة.

الثاني: إذا قصد إدراك العمرة المفردة في رجب لاستحبابها المؤكد وخشي عدم إدراكها إذا أخر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات كي يقع إحرامه في رجب ويحسب له ثواب عمرة رجب وان أتى ببقية الأعمال في شهر شعبان.

(مسألة ١٠): يثبت الميقات إما بالعلم أو بشهادة عدلين من الرجال أو بالشهرة في المحل أو بشهادة أهل لاطلاع إذا أوجبت الوثوق والاطمئنان ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

(مسألة ١١): لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف واحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمدا.

حكم تأخير الإحرام عن الميقات

(مسألة ١٢): كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول الحرم أو مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً وان كان أمامه ميقات آخر فلو تجاوز وجب العود إليه.

ترك الإحرام من الميقات

(مسألة ١٣): إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوز، ففي المسألة صورتان:

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب

الرجوع والاحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه فأن آتى بذلك صح عمله بلا إشكال

الثانية: أن لا يتمكن من الرجوع إلى الميقات سواء كان خارج الحرم أم كان داخله، متمكنا من الرجوع إلى الحل أم لا، والأظهر في هذه الصورة عدم صحة عمرته وعدم الاكتفاء بالإحرام من غير الميقات.

(مسألة ١٤): إذا ترك الإحرام من الميقات عن نسيان أو غفلة أو جهل بالميقات أو عدم معرفته بالحكم الشرعي فللمسألة صور أربع:

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والاحرام من هناك، سواء دخل الحرم أو كان قبل دخوله.

الثانية: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات او خاف فوات الحج احرم من هناك ولا شيء عليه.

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لمانعٍ ما كعدم امكان التخلف عن الرفقة او خاف فوات الحج لكنه يمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والإحرام من هناك.

الرابعة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، فعليه أن يحرم من مكانه وان كان قد دخل مكة.

وفي كل هذه الصور الأربع يحتاط ويبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم يحرم ويحكم بصحة عمله حينئذ.

(مسألة ١٥): إذا مرت الحائض على الميقات ولم تحرم منه وكان ذلك عن جهلها بالحكم الشرعي لأنها تصورت أن الحائض لا يمكنها الإحرام من الميقات فحكمها حكم المسألة السابقة بتفصيل صورها.

(مسألة ١٦): المعتمرون الوافدون إلى مكة عن طريق جدة جوا، لا يجوز لهم الإحرام من جدة لأنها ليست من إحد المواقيت ومحاذاتها لأحد المواقيت غير ثابته، وحينئذ فان كانوا متمكنين من الذهاب إلى احد المواقيت ـ والأقرب إليهم هو الجحفة ـ والاحرام منه وجب عليهم ذلك، وان لم يتمكنوا لضيق الوقت أو لمنع السلطات أو لسبب آخر، فيتوجهون إلى مدينة وراءها كـ (رابغ) ويحرمون بالنذر لأنها قبل الميقات.

الجهة الثانية: كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور

(الأمر الأول): النية.

وحقيقتها عقد العزم على الإتيان بالعمرة المفردة قربة لله تعالى، ولا يعتبر فيها المعرفة التفصيلية بما تشتمل عليه العمرة بل تكفي المعرفة الإجمالية لذلك وصورتها (احرم للعمرة المفردة قربة لله تعالى) وان

كان نائبا نوى للمنوب عنه[1].

ويعتبر في النية أمور:

١. أن يقصد القربة والطاعة لله تعالى بإحرامه للعمرة المفردة.

٢. أن يقصد بإحرامه للعمرة المفردة الإخلاص لله تعالى، ونقصد بذلك عدم الرياء، فالرياء في العبادة مبطل لها.

٣. إن الإحرام بما انه جزء العبادة فيجب أن ينويه باسم تلك العبادة المميزة لها شرعا، فعليه أن ينوي الإحرام للعمرة المفردة تميزا عن غيره ولو احرم من دون أن يتعين لم يصح.

(مسألة ١٧): لا يعتبر في صحة النية التلفظ بها، وان كان مستحبا كما لا يعتبر في قصد القربة الإخطار في البال، بل يكفي الداعي على حد سائر العبادات.

(الأمر الثاني): التلبية.

وبها ينعقد الإحرام كما تنعقد الصلاة بتكبيرة الإحرام ويتحقق بها الدخول في العمرة المفردة. وصورتها أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، والأحوط إضافة هذه الجملة: إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك. وليجتهد أن يكون حاضر القلب مجيبا لدعوة ربه.

١ - هل يستحب التلفظ بالنية في اعمال العمرة والحج؟ **بسمه تعالى**: نعم يستحب ذلك.

(مسألة ١٨): يجب على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية وصيغتها ويحسن أدائها بصورة صحيحة ويكفي بأدائها أن يقوم شخص بتلقينه بهذه الكلمات والصيغ بل يتابعه في النطق بها وإما إذا لم يتح له أن يتعلم تلك الألفاظ، ولم يتيسر له التلقين فيجب عليه التلفظ بما تيسر له منها، والأحوط الأولى أن يأتي إضافة إلى ذلك بما يدل على معاني تلك الألفاظ ويستنيب أيضا من يحسن التلبية كاملة لأدائها عنه.

(مسألة ١٩): تلبية الأخرس إنما هي بإشارته بإصبعه مع تحريك لسانه.

(مسألة ٢٠): إذا كان الصبي غير مميز، ولم يقدر على التلبية لبى عنه وليه.

(مسألة ٢١): لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام فيصح الإحرام من المحدث بالحدث الأكبر كالجنب والحائض والنفساء، ومن المحدث بالأصغر.

(مسألة ٢٢): التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقق الإحرام بدونها، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئا من المحرمات قبل أن يلبي لم يأثم وليس عليه كفارة.

(مسألة ٢٣): الواجب من التلبية مرة واحد فقط، نعم يستحب الإكثار منها وتكرارها ما استطاع فقد ورد في الحديث عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا

واحتسابا اشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ويستحب أن يعلو صوت الرجال بالتلبية.

(مسألة ٢٤): الأحوط وجوبا لمن اعتمر عمرة مفردة أن يقطع التلبية عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة موضع بيوت مكة إذا كان إحرامه من أدنى الحل.

(مسألة ٢٥): إذا شك المكلف بعد الإتيان بالتلبية انه أتى بها صحيحة أو لا، بنى على الصحة تطبيقا لقاعدة الفراغ، وإذا شك في انه لبى أو لا فأن كان قد تجاوز الميقات لم يعتن بشكه تطبيقا لقاعدة التجاوز ولا وجبت عليه التلبية.

(مسألة ٢٦): يستحب غسل الإحرام في الميقات حتى من الحائض والنفساء أيضا على الأقوى، وإذا خشي المسافر عدم تيسر الماء في الميقات جاز له أن يغتسل قبل ذلك، فان وجد الماء في الميقات أعاد، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر، او اكل أو لبس ما يحرم على المحرم قبل أن يحرم أعاد غسله.

(الأمر الثالث): لبس الثوبين (الإزار والرداء)

بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه (ملابسه الاعتيادية) ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم من ملابسهم الاعتيادية الى موضع قرب مكة يسمى (فخ) إذا ساروا من ذلك الطريق، ويكفي في

الثوبين المذكورين صدق الإزار والرداء عرفا، ويصدق الإزار على قطعه قماش يستر بها ما بين السرة والركبة، والرداء على قطعة قماش يستر بها ما بين المنكبين[1].

(مسألة ٢٧): حقيقة الإحرام تتقوم بأمرين: احدهما النية، والأخر التلبية إما لبس ثوبي الإحرام فهو ليس مقوما للإحرام لكنه احد واجباته الذي يتنجز وجوبا بمجرد النية والتلبية.

(مسألة ٢٨): الأقرب إن لبس ثوبي الإحرام ليس من شروط صحة الإحرام، بل هو واجب مستقل على من يحرم، ومن هنا إذا ترك لبسهما واحرم في ملابسه الاعتيادية صح إحرامه، وانعقد وان أثما.

(مسألة ٢٩): لا باس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك.

(مسألة ٣٠): يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي على الأحوط، بأن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يكل لحمه، ولا من الذهب على نحو يصدق انه لابس للذهب، وان لا يكونا حاكيين للبشرة ويلزم طهارتهما، نعم لا باس بنجاستهما

---

١ – سؤال: هل يجوز غرز الإزار بالإبرة ونحوها؟ **بسمه تعالى**: لا مانع منه الا على نحو الاحتياط الاستحبابي.

سؤال: هل يجوز للمحرم ربط طرفي ردائه أو إمساكه بإبرة؟ **بسمه تعالى**: لا بأس به إذا كان محل الربط واحداً فقط من أعلاه مثلاً، والاحوط تركه.

بنجاسة معفو عنها في الصلاة، والأحوط أن لا يكونا من الجلد، ولا من الملبد ولا من المخيط بل من المنسوج.

(مسألة ٣١): إن لبس ثوبي الإحرام مختص بالرجل المحرم دون المرأة، فانه يجوز لها أن تحرم بملابسها الاعتيادية شريطة أن تكون طاهرة والأحوط لها مراعاة سائر الشروط التي تقدمت في المسألة السابقة نعم لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحرير الخالص والقفازين في جميع أنواع الإحرام.

(مسألة ٣٢): إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالأحوط وجوبا المبادرة إلى التبديل والتطهير.

(مسألة ٣٣): لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بإلقائه من متنه لضرورة او غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجدا للشرائط.

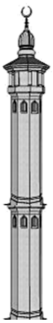

تروك الإحرام

إذا احرم المعتمر حرمت عليه أمور، ويمكن صياغتها إجمالا على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يحرم على الرجل والمرأة معا بعد إحرامهما.

النوع الثاني: ما يحرم على الرجل خاصة بعد إحرامه.

النوع الثالث: ما يحرم على المرأة خاصة بعد إحرامها.

وفيما يلي بيان التفصيل.

النوع الأول: ما يحرم على الرجل والمرأة بعد إحرامهما وهو متمثل بأشياء:

*__صيد الحيوان__ البري غير الأليف الشارد من الإنسان بحسب أصله (الممتنع بالأصالة)، وإما صيد البحر فلا باس به.

وقد ذكرت تفصيلات كثيرة عن هذا العنوان مع بيان كفارات الصيد في (مناسك الحج والعمرة / أحكام وآداب).

*__الجماع قبلا أو دبرا__

يحرم على المحرم الجماع أثناء العمرة المفردة قبل الإتيان بصلاة طواف النساء، وكذلك حكم المرأة المحرمة أيضا.

(مسألة ٣٤): من جامع امرأته عالما عامدا في العمرة المفرد، وجبت عليه كفارة وهي بدنة ومع العجز عنها شاة، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وإما إذا كان قبله بطلت عمرته، ووجب عليه أن يقيم بمكة الى شهر آخر ثم يخرج إلى احد المواقيت الخمسة المعروفة ويحرم منه للعمرة المعادة، ولا يجزئه الإحرام من أدنى الحل على الأحوط وجوبا، والأحوط له إتمام العمرة الفاسدة أيضا.

(مسألة ٣٥): إذا جامع المحل زوجته المحرمة، فان كانت مطاوعة وجبت عليها كفارة بدنه، وان كانت مكرهة فلا شيء عليها ووجبت الكفارة على زوجها على الأحوط وجوبا، بل الأحوط أن يغرم الكفارة عنها في الصورة الأولى أيضا، وهذا الحكم شامل لمطلق المحل وان لم يكن مسبوقا بالإحرام.

(مسألة ٣٦): إذا جامع المحرم امرأته جهلا أو نسيانا صحت عمرته المفردة ولا تجب عليه الكفارة.

***تقبيل النساء**

(مسألة ٣٧): يحرم على الرجل المحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبلها وخرج منه المني فعليه كفارة جمل وان لم يخرج منه مني فعليه كفارة شاه وان كان الأحوط والأجدر به ان يكفر بجمل، وإما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته دم شاه.

(**مسألة ٣٨**): إذا قبل رجل بعد طواف النساء وخروجه عن الإحرام امرأته وهي محرمة بشهوة فعليه دم شاه على الأظهر ويحرم على المرأة المحرمة ما يناظر ذلك.

***مس النساء**

(**مسألة ٣٩**): يحرم على الرجل المحرم أن يمس امرأته بشهوة، فان فعل ذلك فعليه كفارة شاه، وان أدى المس إلى الامناء فعليه كفارة ناقة أو جمل، ولا يحرم عليه مس امرأته بدون شهوة وإذا صنع ذلك فلا شيء عليه أيضا.

(**مسألة ٤٠**): إذا مس المحرم المرأة الأجنبية بشهوة، فان لم يؤد إلى الامناء فعليه كفارة دم شاه وان أدى إليه فعليه ناقة أو جمل وان فعل ذلك بدون شهوة فلا كفارة عليه لكنه أثم وتناظر المرأة المحرمة الرجل المحرم في ذلك.

***النظر إلى المرأة:**

(**مسألة ٤١**): يحرم على الرجل المحرم النظر الى المرأة الأجنبية بتركيز مؤدي إلى الامناء، فاذا فعل ذلك فعليه الإثم والكفارة وهي ناقة أو جمل على الموسر، وبقرة على المتوسط، وشاه على الفقير، وإما إذا نظر إليها بشهوة بدون أن يؤدي إلى الامناء فلا كفارة عليه ولكن عليه الإثم.

(مسألة ٤٢): إذا نظر الرجل المحرم إلى زوجته عن شهوة، فان أدى إلى الامناء فعليه كفارة ناقة او جمل على الأحوط، وان لم يؤدي إلى الامناء فلا شيء عليه، وكذلك إذا نظر إليها لا بقصد الشهوة ولكن أدى اتفاقا إلى الامناء، والأجدر به أن لا ينظر إلى زوجته بشهوة أصلا والمرأة المحرمة مثل الرجل في ذلك.

(مسألة ٤٣): لا يحرم على الرجل المحرم الاستمتاع بزوجته بالتحدث إليها ومجالستها ونحو ذلك وان كان الأحوط الأولى ترك الاستمتاع منها مطلقا.

***الاستمناء**

وهو طلب نزول المني بفعل ما يؤدي إلى نزوله، وهو محرم بجميع أقسامه وتترتب عليه الكفارة في بعض الحالات.

(مسألة ٤٤): الاستمناء على أقسام:

١. الاستمناء بدلك العضو التناسلي باليد أو غيرها وهو محرم مطلقاً، وحكمه في الحج حكم الجماع وكذلك في العمرة المفردة على الأحوط وجوبا، فلو استمنى كذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي وجبت عليه الكفارة (بدنه ومع العجز عنها شاه) وإتمام العمرة وإعادتها في الشهر اللاحق على الأحوط وجوبا.

٢. إلاستمناء بتقبيل الزوج لزوجته أو مسها أو ملاعبتها أو النظر إليها فعليه بدنة كما تقدم.

٣. إذا امنى بالنظر الى أجنبية لزمه الكفارة وهي بعير إن كان موسرا، وبقرة إن كان متوسطا، وشاه إن كان معسرا.

٤. إذا امنى بالتخيل أو بالاستماع إلى حديث النساء أو اوصافهن فلم يثبت ان عليه كفارة والأحوط الأولى ان يكفر كما في الفقرتين (٣،٢) إذا كان قاصدا الإنزال بذلك.

***عقد النكاح**

(مسألة ٤٥): إذا عقد المحرم على امرأة وهو محرم كان العقد باطلاً، سواء أكان لنفسه أم لغيره وسواء أكان ذلك الغير محرماً أو محلاً، كما أنه لا فرق فيه بين العقد الدائم والمنقطع، وكذلك الحال إذا وكّل غيره للعقد على امرأة، فإنه إذا عقد عليها وكالةً منه بطل، وإذا عقد فضولياً من قبله لم تصح إجازته، والأحوط أن لا يحضر المحرم رجلاً كان أم امرأة مجلس العقد والشهادة عليه، نعم قد تجب لدفع ظلم أو إثبات حق كما لا بأس أن يتعرض المحرم بخطبة النساء، ويجوز له الطلاق والرجوع إلى زوجته المطلقة الرجعية.

(مسألة ٤٦): إذا عقد المحرم أو المحل للمحرم امرأة ودخل بها، فإن كان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذه الحالة وبطلانه فعلى

كل منهما كفارة ناقة، وإن كان أحدهما عالماً بالحال دون الآخر فعلى العالم كفارة دون الجاهل، وكذلك على المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحكم الشرعي، وأما إذا لم تكن محرمة فإن كانت تعلم أن من يقوم بتزويجها محرم فمع ذلك قبلت تزويجها منه، فعليها كفارة دم ناقة، وإن كانت لا تعلم بذلك فلا شيء عليها.

(مسألة ٤٧): إذا عقد المحرم على امرأة فإنها تحرم عليه مؤبداً إذا كان عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، وأما إذا كان جاهلاً به فلا تحرم عليه كذلك، ويجوز له التزويج بها بعد إحلاله.

***الطيب**

(مسألة ٤٨): يحرم على المحرم استعمال الطيب شماً وأكلاً واطّلاءً وصبغاً وبخوراً، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه، والمراد بالطيب كل مادة يطيّب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها، مثل المسك والعنبر والورس والزعفران ونحوها، حتى العطور المتعارفة ــ كعطر الورد والياس والرازقي وما يشبهها ــ على الأظهر[1].

١ – هل يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو إذا لم يكن ذا رائحة عطرة أو كان ذا رائحة غير قوية؟ **بسمه تعالى لا** بأس باستعماله إذا لم يكن مطيّباً.

هل يجوز للمحرم استعمال صابون الرقي (المسمى احياناً بصابون ابو الهيل) علماً انه يضاف إلى مواده الإلاولية عند صناعته مادة من نبات الغار ذي الرائحة العطرة؟ **بسمه تعالى** إذا صدق عليه التطيب فلا يجوز للمُحرم إستعماله.

ويستثنى من الطيب (خلوق الكعبة) وهو طيب كان يتّخذ من الزعفران وغيره يطلى به الكعبة المعظمة، فلا يجب على المحرم أن يجتنب شمه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل ونحوه.

(مسألة ٤٩): يحرم على المحرم شمّ الرياحين وهي نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتتخذ للشم، سواء التي يصنع منها الطيب ــ كالياسمين والورد ــ وغيرها، ويستثنى منها بعض أقسامها البرية كالشيح والقيصوم والخزامى والأذخر وأشباهها، فإنه لا بأس بشمها على الأظهر.

وأما الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة ــ كالتفاح والسفرجل والنعناع ــ فيجوز للمحرم أكلها، ولكن الأحوط الإمساك عن شمها حين الأكل.

وكذلك الحال في الادهان الطيبة، فإن الأظهر جواز أكل ما يطعم منها ولا يعد من الطيب عرفاً، ولكن الأحوط أن يمسك عن شمها حين الأكل.

(مسألة ٥٠): لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة، إذا كان هناك من يبيع العطور، وعليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، نعم لا بأس بشم خلوق الكعبة على ما تقدم[1].

١ - إن بعض الحجاج من سائر المذاهب الإسلامية يستعملون العطور فهل يجب على الحاج المؤمن الإمساك على أنفه من رائحة العطر المستخدم من قبلهم وإذا لم يفعل فهل عليه كفارة؟ **بسمه تعالى** يجب عليه تجنب شم العطور الطيبة إذا أمكنه ذلك، أما إذا كان الأمر حرجياً ومضطراً إليه فلا بأس."

(مسألة ٥١): إذا تعمد المحرم أكل شيء من الطيب أو لبس ما يكون عليه أثر منه، فعليه كفارة شاة على الأحوط لزوماً، ولا كفارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا ذلك، وإن كان التكفير أحوط.

(مسألة ٥٢): يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص منها.

(مسألة ٥٣): لا بأس بشراء الطيب وبيعه وما فيها من رائحة طيبة إلا أنه لا يجوز استعمالها أو شمها ولو للاختبار.

(مسألة ٥٤): إذا مات المحرم في إحرام الحج قبل إتمام السعي يجب أن يغسّل بالماء القراح بدل ماء الكافور ولا يحنط بالكافور. وكذلك حكم المحرم للعمرة إذا مات قبل التقصير.

***ادّهان البدن**

(مسألة ٥٥): لا يجوز للمحرم ادهان جسده بالسمن ولو لم تكن فيه رائحة طيبة. ولا بأس بذلك إذا كان للضرورة أو العلاج.

(مسألة ٥٦): لا يجوز ادهان الجسد قبل الإحرام إذا كانت تبقى رائحته الطيبة إلى ما بعد الإحرام. ولا بأس بالادهان إذا لم تبق رائحته وإن بقي أثره على الجسد.

(مسألة ٥٧): لا بأس بأكل السمن حال الإحرام إذا لم يكن معها ما فيه رائحة طيبة.

(مسألة ٥٨): إذا ادهن المحرم جسده بدهن مخلوط مع شيء فيه رائحة طيبة، وجبت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً وإن كان عن اضطرار وللعلاج، وكفارته شاة. وإن كان جاهلاً بالحكم فالأحوط أن يطعم مسكيناً. وإذا كان لنفس الدهن رائحة طيبة فعليه الكفارة على الأحوط. وإن لم يكن للدهن رائحة طيبة، فلم تثبت فيه الكفارة وإن كان الأولى بل الأحوط ذلك.

***الاكتحال**

(مسألة ٥٩): الاكتحال على قسمين:

١. أن يكون الاكتحال بالكحل الأسود، أو أي كحل آخر يعد الاكتحال به زينة عرفاً، وهذا حرام على المحرم إذا قصد به الزينة على الأظهر، بل مطلقاً على الأحوط، نعم لا بأس بالاكتحال به حال الاضطرار لغرض التداوي والعلاج.

٢. أن يكون الاكتحال بغير الكحل الأسود وما يعد مثله في التزين به، وهذا لا بأس به إذا لم يقصد به الزينة، وإلا فالأحوط تركه.

ولا كفارة في الاكتحال مطلقاً، وإن كان الأولى التكفير بشاة إذا اكتحل بما لا يحل له.

(مسألة ٦٠): إذا اضطر للاكتحال بقصد العلاج جاز ذلك بكحل ليس فيه رائحة طيبة.

***الزينة**

(مسألة ٦١): يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأة الزينة، سواء أكان الدافع من ورائها قصد الزينة أم كان له غرض آخر، فإن ما يكون زينة في العرف العام، لا يجوز للمحرم التزين به وإن لم يكن بدافع الزينة، بل بغرض آخر، وما لا يكون زينة في العرف العام فيجوز للمحرم أن يستعمله مطلقاً.

وضابط ذلك: أن ما هو زينة للإنسان في العرف العام كإصلاح هندامه أو لباسه، أو لبس ما يكون زينة عندهم فإنه محرم على المحرم وإن لم يكن الدافع إليه قصد الزينة، وما لا يكون زينة للإنسان في العرف العام كلبس لباسه الاعتيادي، أو لبس ثوبي الإحرام فلا يكون محرماً على المحرم، ويستثنى من ذلك لبس المرأة الحلي التي كانت تعتاد لبسها قبل إحرامها فإنها زينة في العرف العام ومع هذا يجوز للمرأة المحرمة لبسها، ولكن لا يجوز لها إظهارها لزوجها ولا لغيره من الرجال.

وأما تختم الرجل المحرم بالخاتم فإن عد زينة في العرف العام لم يجز، وإن لم يكن لبس الخاتم بقصد الزينة كما لو قصد استحباب التختم أو خواص الخاتم أو حفظه أو ليحسب به أشواط الطواف فلا بأس به، ومن هذا القبيل لبس الساعة اليدوية ولا كفارة في ممارسة الزينة وإن كانت عن علم وعمد.

(مسألة ٦٢): يحرم على المحرم ــ رجلاً كان أم امرأة ــ استعمال الحناء إذا عدّ زينة في العرف العام وإن لم يكن بقصد الزينة، ويجوز له ذلك إذا لم يعد زينة عندهم.

***النظر في المرآة**

(مسألة ٦٣): يحرم على المحرم ــ رجلاً كان أم امرأة ــ النظر في المرآة[1] إذا كان المقصود بالنظر إصلاح صورته أو هندامه الطبيعي، وأما إذا كان بدافع آخر كالتأكد من عدم وجود حاجب على بشرة الوجه مثلاً، أو تأكد سائق السيارة على جلوس المسافرين في كراسيهم واستقرارهم فيها أو التعرف على ما خلفه من السيارات فلا بأس به.

ولا يعتبر لبس النظارة من النظر في المرآة فلا يحرم لبسها بشرط أن لا يكون زينة في العرف العام، وإلا لم يجز وإن كان بدافع آخر كالوقاية من الشمس أو لقراءة قرآن أو دعاء أو كتابة شيء، أو لغرض طبي شريطة أن لا يصل إلى حد الاضطرار، وإلا جاز، ولا بأس بالنظر إلى الأجسام الشفافة كالماء الصافي التي ينطبع فيها صورة الناظر، ولا كفارة على المحرم إذا نظر في المرآة وإن اعتُبر آثماً.

١ – هل يجوز للمحرم التقاط الصور بكاميرا الفيديو مع ما يستدعيه ذلك من النظر في الفتحة المخصصة للتحكم بالصورة أو الشاشة الجانبية؟ **بسمه تعالى**: لا بأس به.

***الفسوق**

(مسألة ٦٤): لقد جعل القرآن الكريم الفسوق من محرمات الإحرام، وفسر في الأحاديث بالكذب والسباب والمفاخرة. والظاهر أن المقصود من المفاخرة هنا هو ما يثبته الإنسان كذباً لنفسه من الفضائل والمكارم ويسلبها عن الغير، ويثبت الرذائل للغير ويسلبها عن نفسه، والحقيقة أن المفاخرة متفرعة عن الكذب والسباب. ووجوب الاجتناب عن الكذب والسباب والبذاء ثابت في كل حال إلا أنه من المعلوم أنه في الحج أشد وآكد.

وحرمته على الرجال والنساء. والأولى والأفضل للمحرم أن يحفظ نفسه عن جميع المعاصي ويشتغل بعبادة الله وذكره سبحانه وتعالى.

(مسألة ٦٥): لا كفارة في الفسوق على المشهور بل يجب الاستغفار وإعادة التلبية.

***الجدال**

(مسألة ٦٦): يحرم على المحرم الجدال، وهو الخصومة مع القسم بقول: (لا والله) أو (بلى والله)، سواء كان الحالف صادقاً أو كاذباً أو كان المحرم رجلاً أو امرأة. والأحوط وجوباً ترك كل قسم بالله تعالى، سواء كان في حال الخصومة أم لا، وبكلمة (لا والله) أو بغيرهما من ألفاظ القسم مثل (والله) أو (تالله) بدون (لا وبلى). وكذلك ترك القسم

بترجمة هذه الألفاظ وبسائر أسماء الله تعالى مثل (الرحمن) أو (الرحيم) مثلاً.

نعم ليس من محرمات الإحرام إذا كان النزاع والخصومة بدون القسم بالله وأسمائه أو كان القسم بالنبي الأكرم والأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) أو بنفسه.

(مسألة ٦٧): لا بأس بالقسم للمحرم في مقامين:

الأول: إذا اقتضت الضرورة للقسم بلفظ الجلالة لإثبات حق أو دفع باطل، والأحوط إذا أقسم ثلاث مرات أن يكفّر بشاة.

الثاني: إذا أراد أن يجري عملاً للغير بقصد إظهار المودة والإكرام، فيقسم في جواب من يقول له: (والله لا تفعل ذلك لي) فيجيبه المحرم: (والله لأفعلن ذلك)، وكذا لا أثر للحلف بالله تعالى لغير الإخبار كما في يمين المناشدة كقول السائل: (أسألك بالله أن تعفيني) ويمين العقد ــ أي ما يقع تأكيداً لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل ــ كقوله: (والله لأعطينك كذا)، فهذا ليس بجدال ولا كفارة له.

(مسألة ٦٨): على المشهور إذا أقسم المحرم صادقاً وكررها ثانية فلا كفارة عليه وعليه الاستغفار فقط، ولو أقسم ثالثاً تلزمه كفارة شاة، وإذا أقسم كاذباً تلزمه كفارة شاة ولو كررها ثانية فكفارته شاتان ولو أقسم ثالثاً فعليه كفارة بقرة.

***قتل هوامّ الجسد**

(مسألة ٦٩): لا يجوز للمحرم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ قتل القمل في جسده، وإذا قتله عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي فإنه لا كفارة عليه وإن كان أحوط وأولى.

ولا يجوز للمحرم إلقاء القمل من جسده، نعم يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا نقله فكفارته كف من الطعام، وأما غيره من الدواب فيجوز إلقاؤه من جسده، كما يجوز نقله ويجوز قتل البرغوث لترتب الضرر على وجودها.

***إخراج الدم من البدن**

(مسألة ٧٠): لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بنحو من الأنحاء سواء كان بحك أو بحجامة أو فصد أو أخذ الدم ونحو ذلك.

(مسألة ٧١): لا بأس بأخذ الدم أو الحجامة أو الفصد في حالة الإحرام إذا كان لضرورة، وكذلك لا بأس بشق الدمّل وحك الجرب مع الضرورة وإن أوجب ذلك خروج الدم.

(مسألة ٧٢): لا بأس باستعمال المسواك للمحرم إلا مع العلم بخروج الدم فالأحوط حينئذٍ الاجتناب عن ذلك.

(مسألة ٧٣): لا بأس بتزريق الإبرة في الإحرام إلا مع العلم بخروج الدم فليجتنب عن ذلك إلا مع الضرورة[1].

(مسألة ٧٤): لا كفارة على إخراج الدم، وقد احتاط البعض بشاة.

(مسألة ٧٥): يجوز للمحرم إخراج الدم من غيره إذا كان محلاً كأخذ الدم منه أو قلع سنه أو حجامته.

***تقليم الأظفار**

(مسألة ٧٦): لا يجوز للمحرم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ تقليم ظفره وهو محرم ولو بعضه، إلا في الحالات التي ينشأ من بقائه الضرر أو الأذى فإنه يجوز حينئذٍ تقليمه، وإذا قلم أظفاره وهو جاهل بالحكم أو ناسٍ فلا شيء عليه، وإذا كان مع العلم والعمد فعليه كفارة، وهي مد من الطعام لتقليم كل ظفر، وإذا قلم أظافير اليدين العشرة في مجلس واحد كان عليه التكفير بشاة، وكذلك إذا قلم أظافير الرجلين العشرة في مجلس واحد، أو جمع بين أظافير اليدين والرجلين العشرين في مجلس واحد، وأما إذا قلم أظافير يديه في مجلس ورجليه في آخر فعليه التكفير بشاتين.

---

١ - المريض بداء السكر الذي يستعمل الأنسولين بزرقه تحت الجلد، كثيراً ما يخرج منه الدم في عملية الزرق فان كان محرماً فهل تجب عليه كفارة شاة في كل مرة يخرج منها الدم بذلك؟ **بسمه تعالى**: يجوز له ذلك لضرورة العلاج ولا كفارة عليه.

(مسألة ٧٧): إذا قلم المحرم أظافيره وهو محرم فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه، فالمشهور أن كفارته على المفتي، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع.

(مسألة ٧٨): لا بأس للمحرم بتقليم ظفر غيره إن كان محلاً.

***إزالة الشعر عن البدن**

(مسألة ٧٩): لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره محرماً كان أو محلاً وسواء كانت الإزالة بالحلق أو النتف أو بالقص أو بالمكينة أو بالنورة قليلة وكثيرة وحتى الشعرة الواحدة، وتستثنى في موردين:

الأول: ما يسقط من الشعر حال الوضوء أو الغسل من أثر إمرار يده على وجهه أو بدنه دون قصد منه.

الثاني: أن تدعو الضرورة إلى إزالته مثل أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك، أو أن كثرة الشعر أوجبت له صداعاً ولا علاج إلا بالحلق، أو كثرة الشعر أوجبت تكاثر القمل على جسده وهو يتألم منه ولا بد من التكفير في المورد الثاني.

(مسألة ٨٠): إذا حلق المحرم رأسه دون ضرورة وجب عليه الاستغفار والكفارة، والأحوط وجوباً أن يكفّر بشاة، وإذا كان الحلق لضرورة تلزمه الكفارة ولكنه مخير بين أن يكفر بشاة أو يصوم ثلاثة أيام أو

يطعم ستة مساكين يعطي لكل واحد مدين من الطعام، والأولى إطعام عشرة مساكين لكل واحد مدان.

والمد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً فيكون مقدار المدين كيلو ونصف تقريباً والمقصود من الطعام الحنطة والطحين والخبز والأرز.

(مسألة ٨١): إذا أزال المحرم شعر رأسه بغير الحلق فالأحوط وجوباً أن يعطي كفارة الحلق، بل هذا الأمر لا يخلو عن قوة.

(مسألة ٨٢): إذا أزال المحرم شعر إبطيه كفّر بشاة، وكذلك على الأحوط وجوباً لو أزال شعر إحدى إبطيه.

(مسألة ٨٣): إذا حلق المحرم بعض رأسه بصورة يقال أنه حلق رأسه أو أزال شعر قسم من بدنه غير الرأس والإبطين، فالأحوط وجوباً كون حكمه حكم من حلق تمام الرأس، وكذلك لو أزال شعر بدنه بغير الحلق.

(مسألة ٨٤): إذا أزال المحرم شعرة واحدة أو أكثر من لحيته أو غيرها فكفارته أن يتصدق بكف من طعام، والأولى أن يكون مداً أو كفين من الطعام يطعم به مسكيناً.

(مسألة ٨٥): إذا أمرّ المحرم يده على رأسه ولحيته عبثاً وسقطت شعرة أو أكثر فليتصدق بكف من طعام، وأما إذا كان في الوضوء أو الغسل فلا شيء عليه.

(مسألة ٨٦): يجوز للمحرم حكّ رأسه أو بدنه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه.

(مسألة ٨٧): إذا حلق المحرم رأس غيره أو أزال منه شعرة يستغفر ولا كفارة عليه، وإن كان الحلق أو إزالة الشعر بإجازة الغير وهو في حال الإحرام تلزمه الكفارة.

(مسألة ٨٨): إذا حلق المحرم رأسه أو أزال شعرة من بدنه عن نسيان أو لجهل بالحكم فلا شيء عليه.

***قلع الضرس**

(مسألة ٨٩): ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفارة شاة، ولكن في دليله تأملاً، بل لا يبعد جوازه، وإن حرمته باعتبار خروج الدم في العملية غالباً.

***حمل السلاح**

(مسألة ٩٠): لا يجوز للمحرم لبس السلاح، بل ولا حمله على وجه يعدّ مسلّحاً على الأحوط، والمراد بالسلاح كل ما يصدق عليه لفظه عرفاً، كالسيف والبندقية والرمح دون آلات التحفظ كالدرع والمغفر ونحوهما.

(مسألة ٩١): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم، ولا بحمله إذا لم يعدّ مسلحاً عرفاً، ومع ذلك فالترك أحوط.

(مسألة ٩٢): تختص حرمة التسلح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدو أو السرقة.

(مسألة ٩٣): كفارة التسلح ـ لغير الضرورة ـ شاة على الأحوط.

***الارتماس**

(مسألة ٩٤): لا يجوز للمحرم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ الارتماس في الماء، وهو إدخال رأسه بكامله فيه، والأحوط شمول الحكم لغير الماء من المايعات.

(النوع الثاني): ما يحرم على الرجل المحرم خاصة

وهي أمور نذكرها مع متابعة تسلسل النوع الأول:

***لبس الثياب الاعتيادية**

والمعروف في كتب السلف الصالح (قدس الله أرواحهم) عنوان (لبس المخيط) مع أن لبس المخيط بعنوانه ليس محرماً على المحرم، وإنما ورد المنع في الروايات الشريفة عن لبس أنواع محددة من الثياب وهي:

١. الملابس التي تسلك في العنق وكل ثوب يسلك في العنق يسمى (قميصاً).

٢. الملابس والثياب التي لها يدان أو فتحتان على نحو يتيح للابس أن يدخل يديه فيهما، وكل ثوب من هذا القبيل يسمى بـ(الدرع)، وهو محرم ولو لم يسلك في العنق كالعباءة، وليست الحرمة هنا مرتبطة بإدخال اليدين فعلاً في يدي العباءة ونحوها، فلو لبس العباءة بصورتها الاعتيادية دون أن يدخل يديه في يديها كان حراماً أيضاً.

٣. السروال وهو ما تستر به العورة من الملابس الاعتيادية.

٤. الثوب الذي فيه أزرار وتعقد بعضها ببعض، ويسمى بـ(الثوب المزرر) وهو حرام حتى لو لم يسلك في العنق ولم تكن له يدان، كما إذا لبس مما دون إبطيه ثوباً مزرراً، وليست الحرمة هنا قائمة بوجود الأزرار بل باستعمال تلك الأزرار بعقد بعضها بالبعض الآخر.

وهذه الأقسام الأربعة من الثياب محرمة، سواء تم صنعها بهذه الأنحاء عن طريق الخياطة أو عن طريق آخر، فما ينسج من الثياب على نحو يسلك في العنق أو له يدان حرام أيضاً، وكذلك ما يعوض فيه عن الأزرار بمادة لاصقة مثلاً.

وأما استعمال المحرم للمخيط على غير هذه الأنحاء الأربعة فهو جائز، من قبيل أن يغطي جسده باللحاف المشتمل على الخياطة، لأن هذا ليس تقمصاً للّحاف ولا ادّراعاً له، ومن قبيل الحزام أو الهميان الذي توضع فيه النقود، ورباط الفتق الذي يستعمل لحفظ الأمعاء من النزول عبر الفتحة الحاصلة في الغشاء وغير ذلك.

وإذا لبس المحرم عالماً عامداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة، والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار، وإن لم يعتبر آثماً باللبس في حالة الاضطرار ولا شيء على الجاهل والناسي.

(مسألة ٩٥): إذا اضطر المحرم إلى لبس القباء أو القميص لبرد ونحوه جاز لبسهما، لكن يجب عليه أن يقلب القباء بأن يجعل أعلاه أسفله وظاهره باطنه وذيله على كتفيه دون أن يلبسه بل يتردى به، وكذلك أيضاً في القميص يتردى به دون أن يلبسه، وإذا فقد المحرم الأزار واضطر إلى لبس السروال جاز له ذلك وعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة ٩٦): يجوز للمحرم شد العمامة وغيرها على بطنه، والأحوط أن لا يصل إلى صدره والأولى الاجتناب عن كل ذلك.

(مسألة ٩٧): إذا لبس المحرم ما لا يجوز لبسه عن نسيان أو لجهله بالحكم فبعد التوجه يجب عليه نزعه فوراً، فإن كان لبسه قبل التلبية جاز له أن يخرجه من فوق، وإن كان لبسه بعد التلبية وتحقق الإحرام يخرجه من تحت ولو بشقه، فإن لم يهمل في الصورتين فلا تجب عليه الكفارة وإن أهمل عمداً ولم يبادر إلى نزعه فوراً تجب عليه الكفارة، ويجري هذا التفصيل فيما إذا كان لبسه للممنوع عن علم وعمد.

***لبس الخف والجورب**

(مسألة ٩٨): يحرم على الرجل المحرم لبس الخف ـ وهو حذاء يستر ظهر القدم ـ والجورب ولبس كل ما يستر تمام ظهر القدم، وأما ستر تمام ظهر القدم بدون لبس كأن يضع عليه منديلاً مثلاً أو غطاء فلا باس بذلك.

وإذا لبس شيئاً من ذلك جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وإذا لبسه عالماً عامداً كفّر بشاة.

***ستر الرأس والأذنين**

لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه كله أو بعضه، والمراد بالرأس منابت الشعر دون الوجه، ولا يجوز ستر الأذنين مهما كان نوع الساتر اعتيادياً كالمنديل مثلاً أو غير اعتيادي كالطين، بل الأحوط عدم ستر الرأس بحمل شيء عليه أيضاً، والأحوط عدم ستر الرأس في وقت النوم أيضاً، ولا بأس بتغطية وجهه[1].

ويجوز الستر في حال الضرورة والصداع ونحو ذلك.

ولا تجب الكفارة على المرتكب إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو معذوراً للاضطرار، أما في غير ذلك فالمشهور وجوب التكفير بشاة، وهو الأحوط الأولى، ولا يبعد كفاية التصدق بإطعام مسكين.

---

١ – هل يجوز للمحرم ان ينشف رأسه بالمنديل ونحوه؟ **بسمه تعالى**: ليفعل ذلك من دون أن يحقق معنى ستر الرأس.

***حرمة التظليل ووجوب البروز والإضحاء**

المعروف في كلمات الأصحاب (حرمة التظليل) لكن المستفاد من الروايات هو وجوب الإضحاء والبروز إلى السماء من كل ما يُكِنّ المحرم، ولا يحرم من التظليل إلا ما كان منافياً للواجب، لذا فالسائر ماشياً يجوز له أن يستظل بظل المحمل أو السيارة الحاملة لبضائعهم المرافقة لهم ونحوها، بينما يمكن القول على نحو الاحتياط الاستحبابي ان على الراكب في السيارة المكشوفة والتي لا سقف فيها أن يستظل بالجدار الجانبي للسيارة إذا كان يمنع صدق البروز عليه كما لو كان جالساً على أرضية سيارة الحمل ذات الجدران العالية، فالعبرة إذن بتحقق عنوان البروز والإضحاء مما يُكنّ المحرم وليس عنوان التظليل.

(مسألة ٩٩): التظليل على قسمين:

الأول: أن يكون بالأجسام السائرة كالمظلة وسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها، وهذا محرم على الرجل المحرم، راكباً كان أم راجلاً، إذا كان ما يظلله فوق رأسه، نعم لا بأس بالاستضلال بالسحابة السائرة.

وأما إذا كان ما يظلله على أحد جوانبه، فالظاهر أنه لا بأس به للراجل مطلقاً، فيجوز له السير في ظل المحمل والسيارة ونحوها.

وأما الراكب فالأحوط أستحباباً اجتنابه إذا كان بالصورة التي وصفناها آنفاً، والاّ فلا أشكال.

الثاني: أن يكون بالأجسام الثابتة كالجدران والأنفاق والأشجار والجبال ونحوها، وهذا جائز للمحرم، راكباً كان أم راجلاً على الأظهر، لذا فإنّه يجوز له بعد وصوله مكة أن يتحرك تحت الجسور والأنفاق أو في ظل الحيطان.

(مسألة ١٠٠): حرمة التظليل مطلقة ولا تختص بحال وجود الشمس أو المطر لإطلاق وجوب البروز في الليل أو النهار وفي كل الأحوال.

(مسألة ١٠١): ما تقدم من حرمة التظليل يختص بحال السير وطيّ المسافة، وأما إذا نزل المحرم في مكان سواء اتخذه منزلاً أم لا، كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك فلا إشكال في جواز الاستضلال له.

(مسألة ١٠٢): لا يجوز للمحرم الاستضلال أثناء تردده في مكة وبين المشاعر المقدسة لأداء مناسكه كما إذا نزل مكة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعي أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح أو مرمى الجمار فإنه لا يجوز له ركوب السيارة المسقفة أو رفع المظلة فوق رأسه.

(مسألة ١٠٣): لا فرق في حرمة التظليل بالظل المتحرك بحركة المحرم أثناء طي المسافة بين كون الحركة أفقية أو عمودية كالذي ينتقل أثناء حركته من سفح الجبل إلى أعلاه أو الجهة الأخرى منه

بمصعد كهربائي أو طائرة عمودية، أما تحقق الحرمة في حركته بالمصعد الكهربائي بين طوابق العمارة التي ينزل فيها فإنه غير واضح لعدم وجود معنى في الحديث عن البروز والإضحاء والتظليل لأن المصعد يتحرك داخل برج مقفل فأدلة الحرمة منصرفة عن مثله، ولعدم تحقق موضوع طيّ المسافة في هذه الحركة.

(مسألة ١٠٤): لا بأس باستضلال المحرم بظل كالمظلة أو نحوها إذا كان واقفاً غير متحرك، كما في حالة الجلوس والنوم ونحوهما، كما يجوز له الاستضلال بظل ثابت حتى حال سيره وتحركه، ويجوز له أن يستتر من الشمس بيديه وذراعيه.

(مسألة ١٠٥): يرخص للرجل المحرم بالتظليل للضرورة والخوف على صحته من حر أو برد، أو الخوف على سيارته من الضياع لو تركها وركب سيارة مكشوفة، أو على عائلته أو غير ذلك، وإذا ظلل جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه، وإن ظلل عامداً عالماً كان عليه التكفير بشاة عن كل إحرام ظلل في أثنائه ولا فرق في ذلك بين أن يكون تظليله لضرورة أو بدون ضرورة، ولو ظلل في إحرام واحد مرات، فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة.

(النوع الثالث) ما يحرم على النساء خاصة

يحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها كله أو بعضه ببرقع أو نقاب أو غيرهما ويجب عليها تعريض وجهها للظروف الجوية المختلفة

كالشمس والغبار فقد ورد في الرواية المعتبرة(أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا) ولا مانع من ان تسحب طرفي غطاء رأسها من جانبي وجهها الى الامام واسدال غطاء رأسها على جبهتها الى طرف الانف العلوي رعاية للحجاب ولا تغطي عينيها، ويرخّص لها في تغطية وجهها حال النوم، وكذلك في ستر بعض اطراف وجهها عند الصلاة مقدمة لستر الرأس، فالحالة العامة لها هي كشف الوجه وعدم منعه من التعرض للظروف الجوية، نعم اذا كانت في وضع ملفت لنظر الرجال الأجانب فلها ان تسدل غطاء رأسها الى ازيد من الحد المذكور، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ملابسها إلى ما يحاذي فمها أو ذقنها وإن مس ذلك وجهها مباشرة، اما في غير الوضع المذكور كما لو كانت مع جمع من النساء او في حالة الطواف حول البيت فلابد لها من الالتزام بالوجوب المذكور[1].

١ - "سؤال: هل يجوز للمرأة المحرمة (لإحرام الحج أو العمرة) تنظيف وجهها بالمنشفة؟
بسمه تعالى: الاحوط لها أن تنشف وجهها جزءاً جزءاً وليس بتغطية تمام الوجه.
سؤال: هل يجوز للمحرم والمحرمة لبس الكمامة لتغطية الأنف والفم لغرض الوقاية من الأمراض المعدية كوباء كورونا والإنفلونزا وغيرهما؟ **بسمه تعالى**: لا بأس به بالنسبة للرجال، أما المرأة المحرمة فلا يجوز لها التنقب الساتر لوجهها أو بعضه، وهذا منه، وإذا اضطرت إلى ذلك كما لو كان احتمال العدوى معتداً بها فيجوز لها لبسه حال الإحرام.

محرمات الحرم المكي

الحرم المكي: منطقة واسعة مركزها مدينة مكة المكرمة، وهي المنطقة المحددة بنقاط تعتبر مواقيت أدنى الحل وهي (الحديبية والجعرانة والتنعيم وغيرها) ولها أحكام:

يحرم على كل مكلف لأجل كونه في الحرم ـ بقطع النظر عن كونه محرما او غير محرم ـ أمور:

الأول: صيد البر على تفصيل مذكور في مناسك الحج والعمرة أحكام وآداب.

الثاني: قلع كل شي نبت في الحرم او قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس أن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ويستثنى من حرمة القلع والقطع موارد:

١. الاذخر، وهو نبت معروف.

٢. النخل وشجر الفاكهة.

٣. ما غرسه الشخص من الشجر او زرعه من العشب بنفسه، أو نما في داره أو في ملكه دون ما كان موجوداً فيه قبل التملك.

٤. الأعشاب التي تجعل علوفة للأبل.

(مسألة ١٠٦): الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه او بالعكس، حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

(**مسألة ١٠٧**): كفارة قلع الشجرة أو قطعها قيمة تلك الشجرة، يتصدق بها وفي القطع منها قيمة المقطوع، ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها.

الثالث: إقامة الحد أو القصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثم لجأ إليه، فإنها غير جائزة، لكن لا يطعم الجاني ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤوى حتى يضطر الى الخروج منه فيؤخذ ويعاقب على جنايته.

الرابع: أخذ لقطة الحرم على قول، والأظهر كراهته كراهة شديدة، وقال جماعة من الفقهاء بحرمة ذلك، فينبغي للحاج إذا وجد مالاً ضائعاً في الحرم أن لا يمدّ يده إليه حتى يعود إليه صاحبه إذا افتقده.

وإذا أخذه فلا يجوز له تملّكه ولو عرّف به، بل يجب عليه التعريف وبعد انتهاء أمد التعريف وعدم وجدان المالك يتصدق به ويضمن المال لصاحبه.

حدود الحرم

للحرم المكي حدود مضروبة المنار قديمة، ولها نصب معلومة مأخوذة يدا بيد، ويحده من الشمال (التنعيم) ومن الشمال الغربي (الحديبية الشميسي) ومن الشمال الشرقي (ثنية جبل المقطع) ومن الشرق (طرف عرفة من بطن نمرة) ومن الجنوب الشرقي (الجعرانة) ومن الجنوب الغربي (إضاءة لبن)

محل ذبح الكفارة

(مسألة ١٠٨): إذا وجبت على المحرم كفارة دم لأجل الصيد في العمرة المفردة فمحل ذبحها مكة المكرمة، وكذلك إذا كان الصيد في إحرام عمرة التمتع، إما في الحج فمحل ذبح الكفارة منى وان وجبت الكفارة لسبب أخر غير الصيد جاز ذبحها في أي مكان وأمكن للمكلف تأخيرها إلى حين رجوعه إلى البلدة.

ويستثنى من ذلك كفارة التظليل فالأحوط وجوبا أن تذبح في منى إن كان الإحرام للحج، وفي مكة إذا كان الإحرام للعمرة، وإذا تعذر عليه التكفير لعدم وجود المستحق في مكة ومنى ونحوه فيمكن تأخير ذبحها إلى حين عودته إلى بلده أو في أي مكان شاء.

مصرف الكفارة

الكفارات التي تجب على المحرم يلزم أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين. والأحوط وجوبا أن لا يأكل منها المكفر نفسه، ولو فعل ذلك فالأحوط ان يتصدق بثمن المأكول على الفقراء.

ولا يجوز على الاحوط اعطاء جلد الذبيحة إلى الجزار كأجرة على ذبحه، ويجوز اعطاؤه له صدقه أن كان أهلا للصدقة.

آداب العمرة المفردة

ذكر الفقهاء جملة من الآداب، نذكر منها ما يلي:

وننبه على إن استحباب جملة من المذكورات مبتن على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلابد من الاتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكروهات.

مستحبات الإحرام

يستحب في الإحرام أمور:

١. تنظيف الجسد، وتقليم الأظافر، واخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الإحرام.

٢. تسريح شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

٣. الغسل وهو مجزئ عن الوضوء، ويصح من الحائض والنفساء أيضا على الأظهر، ويجوز تقديمه على الميقات لمن خاف عوز الماء في الميقات، فأن وجد الماء في الميقات يستحب إعادته. وإذا غسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل او لبس ما يحرم على المحرم يستحب إعادة غسله.

٤. ان يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق قدس سره ويقول: (**بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وطَهُوراً وَحِرْزاً وَأَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ،**

وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَطَهِّرْ لِي قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَكَ، وَمِدْحَتَكَ، وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ، وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ)

٥. ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْ إِحْرَامِكَ وقُل: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأُؤَدِّي بِهِ فَرْضِي وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَأَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَقَبِلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي وَوَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي وَحِرْزِي وَظَهْرِي وَمَلَاذِي وَمَلْجَئِي وَمَنْجَايَ وَذُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي).

٦. إن يكون ثوباه للإحرام من القطن.

٧. إن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، فان لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فاذا فرغ حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي واله ثم يقول: (اللَّهُمَ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ، وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ (العمرة) فَأَسْأَلُكَ أَنْ

تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله، وَ تُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَتَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وأَنْفَقْتُ مَالِيَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةِ المفردة) عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي، فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ... أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي، وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَ عِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ)

٨. التلفظ بنية الإحرام مقارنا للتلبية.

٩. رفع الصوت بالتلبية للرجال.

١٠. أن يقول في التلبية:(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ).

(لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ

الْعِظَامِ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ)

ثم يقول: (**لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ**).

١١. تكرار التلبية حال الإحرام، عند الاستيقاظ من النوم، وبعد كل صلاة وعند كل ركوب ونزول وكل علو أكمة أو هبوط واد منها، وعند ملاقاة الراكب، وفي الأسحار يستحب إكثارها ولو كان المحرم جنبا أو حائضا، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد موضع بيوت مكة القديمة وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفة، (كما الأحوط وجوبا لمن اعتمر عمرة مفردة قطع التلبية عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة موضع بيوت مكة إذا كان إحرامه من أدنى الحل كما تقدم.

مكروهات الإحرام

١. الإحرام في ثوب اسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الإحرام في ثوب ابيض.

٢. النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

٣. الإحرام في ثياب وسخة، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها مادام محرما، ولا بأس بتبديلها.

٤. الإحرام في ثياب معلمة، أي: المشتملة على رسم ونحوه.

٥. استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقيا إلى وقت الإحرام.

٦. دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده.

٧. تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.

دخول الحرم و مستحباته

يستحب في دخول الحرم أمور:

١. النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله.

٢. خلع نعليه عند دخول الحرم وأخذهما بيده تواضعا وخشوعا لله.

٣. أن يدعو بهذا الدعاء عند دخوله الحرم: (**اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ**

مِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَ مُسْتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَ الْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَ الْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَ التَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ حَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَ آمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَ عِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)

٤. أن يمضغ شيئا من الأذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها، وان يدخلها بسكينة ووقار.

ويستحب لمن جاء من طريق المدينة ان يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها.

ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع وان يكون دخوله من باب بني شيبه، وهذا الباب وان جهل فعلا من جهة توسعة المسجد الا انه قال بعضهم: انه كان بإزاء باب السلام، فلأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيما إلى أن يتجاوز الاسطوانات.

ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول:(**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّـهِ، وَمَـا شَـاءَ اللَّـهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالسَّـلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ**).

ثـم يـدخل المسـجد متوجهـا إلـى الكعبـة رافعـا يـده إلـى السـماء ويقول:(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي، وَتَضَعَ عَنِّـي وِزْرِي، الْحَمْـدُ لِلَّـهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْـهَدُ أَنَّ هَـذَا بَيْتُـكَ الْحَـرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّـي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُـكَ جِئْـتُ أَطْلُـبُ رَحْمَتَـكَ، وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْـكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْـوَابَ رَحْمَتِـكَ، وَاسْـتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَـاتِكَ**)وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول: (**بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّـةِ رَسُـولِ اللَّهِ**ﷺ**، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَـى رَسُـولِ اللَّهِ**ﷺ**، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ،السَّلَامُ عَلَـى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْـدُ لِلَّـهِ رَبِّ**

الْعالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ ورُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ ومَرْضَاتِكَ، وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وزُوَّارِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ زَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ، يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ فُكَّ

رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ)

ثم يقول ثلاثا: (اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ). ثم يقول: (وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ والْعَجَمِ).

ويستحب عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَبِعِبَادَةِ كُلِ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ).

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَأَحْذَرُ، وَلا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شيء قَدِيرٌ)

ويصلي على محمد وال محمد، ويسلم على الأنبياء كم كان يصلي ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول: (إِنِّي أُومِنُ بِوَعْدِكَ، وَأُوفِي بِعَهْدِكَ).

وفي رواية صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فان لم تستطع إن تقبله فاستلمه بيدك، فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فأشر إليه وقل: (**اللهم أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَةِ كُلِ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**).

فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه، وقل:(**اللَّهُمَ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سَيْحَتِي، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ**)

(الواجب الثاني): الطواف

إذا احرم المعتمر اتجه نحو مكة كي يؤدي الواجب الثاني من واجبات العمرة المفردة وهو الطواف حول الكعبة المشرفة سبع دورات والدورة الواحدة تسمى شوطا.

شرائط الطواف

يشترط في الطواف أمور:

الأول: النية، وصورتها أن يقول (**أطوف حول البيت سبعة أشواط للعمرة المفردة قربة إلى الله تعالى**) ويشترط فيها الإخلاص ولا يشترط التلفظ بل يكفي وجودها في القلب من غير تلفظ.

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمدا، أو جهلا او نسيانا لم يصح طوافه.

(مسألة ١٠٩): إذا أحدث المحرم إثناء طوافه فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة، حتى فيما إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف على الأظهر.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمام الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر، ويتمه من حيث قطعه.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد إتمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه باختيار والأحوط وجوبا في هذه الصورة أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده.

(مسألة ١١٠): إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف، فان علم إن الحالة السابقة كانت هي الطهارة، وكان الشك في صدور الحدث

بعدها لم يعتن بالشك، وإلا وجبت عليه الطهارة قبل الطواف.

وإذا شك في الطهارة في الأثناء، فان كانت الحالة السابقة هي الطهارة فحكمه ما تقدم، وإلا فان كان الشك قبل تمام الشوط الرابع تطهر ثم استأنف الطواف، وان كان الشك بعده أتمه بعد تجديد الطهارة.

(مسألة ١١١): إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك وان كانت الإعادة أحوط استحبابا، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

(مسألة ١١٢): إذا لم يتمكن من الوضوء لعذر، فمع اليأس من زواله يتيمم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضا جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فاذا حصل له اليأس من التمكين لزمته الاستنابة للطواف، والآحوط الأولى إن يأتي هو أيضا بالطواف من غير طهارة.

(مسألة ١١٣): يجب على الحائض والنفساء ــ بعد انقضاء أيامها ــ وعلى المجنب الاغتسال للطواف ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضا، ومع تعذر التيمم واليأس من التمكن منه تتعين الاستنابة.

(مسألة ١١٤): إذا حاضت المرأة في العمرة المفردة حين الإحرام أو قبله أو بعده قبل الشروع في الطواف، فأن انتظرتها الرفقة صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعماله وإلا استنابت لصلاتها وطوافها ثم تأتي بالسعي بنفسها ثم تقصر ثم تستنيب لطواف النساء وصلاته.

(مسألة ١١٥): إذا حاضت المرأة المحرمة أثناء طوافها، فان كان طروء الحيض قبل تمام الشوط الرابع بطل طوافها وكان حكمها ما تقدم في المسألة السابقة، وإذا كانت بعده صح ما أتت به، ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاغتسال، والأحوط الأولى إعادتها بعد الإتمام أيضا...

هذا فيما إذا انتظرتها الرفقة، وإلا استنابت لطوافها وصلاته ثم تأتي بالسعي بنفسها ثم تقصر ثم تستنيب لطواف النساء وصلاته.

(مسألة ١١٦): إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الأتيان بصلاة الطواف، صح طوافها واتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها، وان ضاق الوقت ولم تنتظرها الرفقة استنابت لصلاة الطواف وسعت وقصرت واستنابت لطواف النساء وصلاته.

(مسألة ١١٧): إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدري انه قبل الطواف أو في أثنائه، او قبل الصلاة او في أثنائها، أو انه حدث بعد الصلاة بنت على صحة الطواف والصلاة. وإذا علمت إن حدوثه كان قبل الصلاة أو في أثنائها جرى عليها ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ١١٨): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأصغر، وان أعتبر الوضوء لصلاة الطواف، ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد الحرام ولو عصى أو غفل أو نسى ودخل المسجد وطاف استحباباً ففي صحة طوافه أشكال.

(مسألة ١١٩): المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس والمبطون وان كان الأحوط استحبابا للمبطون ان يجمع مع التمكن بين الاتيان بالطواف وركعتيه بنفسه وبين الاستنابه لهما.

وإما المستحاضة وان كان الأقوى جواز دخولها المسجد الحرام بدون الغسل أو الوضوء ولكن تعمل لكل من الطواف وصلاته كما تعمل لصلاتها اليومية.

الثالث: طهارة البدن واللباس من الخبث أي النجاسات على المشهور بين الأصحاب والدليل عليه غير ظاهر وإن كان الأحوط اعتبارها، نعم تعتبر الطهارة من النجاسة في صلاته فلا تصح بدونها، إلا إذا كان مما يعفى عنه في الصلاة كالدم إذا كان أقل من الدرهم، أو كان من القروح أو الجروح شريطة أن تكون في إزالته مشقة نوعيّة.

(مسألة ١٢٠): إذا صلى ثم علم أن بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجساً في أثناء الصلاة صحت صلاته، ولا إعادة عليه، نعم إذا كان عالماً بوجود نجاسة في بدنه أو ثوبه ثم نسي ذلك وصلى وتذكر بعد الصلاة فالأحوط والأجدر به وجوباً إعادتها مرة ثانية.

(مسألة ١٢١): المشهور أن من اشتغل بالطواف وأصابت بدنه أو ثوبه نجاسة، أو علم أن بدنه وثوبه نجس فإن كان قبل إتمام الشوط الرابع قطع الطواف، وطهر الموضع المتنجس وكفاه أن يستأنف طوافاً جديداً، وإن كان بعد إكمال الشوط الرابع قطع وطهر وكان له أن

يحتسب ما مضى، ويقتصر على تكميله، نعم إذا كانت النجاسة في ثوبه فقط، وأمكنه تبديله في نفس المطاف بدون حاجة إلى قطع الطواف كان له ذلك، ويواصل طوافه ولكنه لا دليل عليه، لذا فإنه على تقدير تسليم اعتبار الطهارة من النجاسة في صحة الطواف ــ إذ لا دليل على هذا التفصيل ــ فالأظهر أنه على كلا التقديرين يجوز له أن يحتسب ما مضى ويكتفي بتكميله شريطة أن تكون فترة خروجه للتطهير قليلة لا تخل بالموالاة عرفاً.

الرابع: الختان للرجال دون النساء بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضا شريطة أن يحرم بنفسه أو يطوف كذلك، وأما الصبي غير مميز الذي يطوفه وليه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر.

(مسألة ١٢٢): إذا طاف المحرم غير مختون بالغا كان او صبيا مميزا فلا يجتزئ بطوافه، فان لم يعده مختونا فهو كتارك الطواف مطلقا

الخامس: ستر العورة حال الطواف بالحدود المعتبرة في الصلاة فان كان رجلا فعليه أن يستر عورتيه، وان كانت امرأة فعليها ان تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين.

واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أمور:

الأول والثاني: الابتداء بالحجر الأسود والانتهاء به في كل شوط والظاهر حصول ذلك بالشروع من أي جزء منه والختم بذلك الجزء، وان كان الأحوط استحبابا ان يمر بجميع بدنه على جميع الحجر في البدء والختام.

ويكفي في تحقق الاحتياط إن يقف في الشوط الأول دون الحجر بقليل وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة المعتبرة واقعا، ثم يستمر في الدوران سبعة أشواط، وليتجاوز الحجر في نهاية الشوط الأخير قليلا، قاصدا ختم الطواف في موضع تحقق المحاذاة المعتبرة في الواقع أيضا، وبذلك يعلم بتحقق الابتداء والختام بالحجر الواجبين عليه واقعا.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف فاذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره او ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها او جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف.

والظاهر إن العبرة في جعل الكعبة على يساره بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي صلى الله عليه وآله راكبا، ولا حاجة الى المداقة في ذلك

بتحريف البدن عند فتحتي حجر إسماعيل وعند الأركان الأربعة[1].

الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى ان يطوف خارج الحجر، لا من داخله ولا على جداره.

الخامس: خروج الطائف عن الصفة التي في اطرافها المسماة بـ(الشاذروان).

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات، ولا يجزي الأقل من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمدا كما سيأتي.

السابع: أن تكون الأشواط السبعة متواليات عرفا بأن يتابع بينهما من دون فصل كثير ويستثنى من ذلك موارد ستأتي إن شاء الله في المسائل الآتية.

الثامن: أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظمة بإرادته واختياره، فلو سلب الاختيار في الأثناء لشدة الزحام ونحوها فطاف بلا اختيار منه لم يجتزئ به ولزم تداركه.

التاسع: لا يجوز القران بين طوافين في طواف الفريضة بان يطوف سبع أشواط ويلحقها بسبعة أخرى كطواف ثان مؤجلا ركعتي الطواف إلى ما بعد الطوافين فان ذلك مبطل للطواف، نعم لا بأس به في الطواف المستحب.

١ – هل يضر بصحة الطواف الالتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة اثناء الطواف مع التحفظ التحفظ على كون يسار بدنه الى جهة الكعبة؟ **بسمه تعالى**: لا يضرّ هذا المقدار لأن المهم اتجاه حركة الطائف ببدنه.

(مسألة ١٢٣): اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم ويقدر هذا الفاصل بسته وعشرين ذراعا ونصف الذراع (أي ما يقارب ١٢ م) وبما إن حجر إسماعيل داخل المطاف فمحل الطواف من جانب الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع (أي ما يقرب ٣ م). ولكن لا يبعد جواز الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضا إذا كان زحام الطائفين متصلاً بما وراء المقام لأن المعيار إنما هو بصدق الطواف حول الكعبة الشريفة عرفا وان كان من خلف المقام[1].

١ - قامت السلطات السعودية خلال هذه الايام بغلق المطاف فوق الارضي (العثماني) المخصص للعربات لغرض الصيانة ويقال انها تستمر لأكثر من شهر فنرجو من سماحتكم الاجابة على هذه الأسئلة:

(١) هل يجوز الطواف في الطابق العلوي والاكتفاء به إذا كان: أ- اعلى من الكعبة او مساويا لها ب- مشكوك كونه اعلى ارتفاعا من الكعبة او أقل .

(٢) لو علم المكلف قبل ان يحرم ان وظيفته الاستنابة للطواف كما لو تم إغلاق جميع الطوابق العلوية فهل يجزيه لاستنابة للخروج من إحرامه في حال صحة إحرامه.

بسمه تعالى المناط في صحة الطواف صدقه عرفا حتى لو كان اعلى من الكعبة فان ارتفاع بنيانها قد يتغير وقد يقتضي ترميمها او أي عارض إزالة البنّية لا سمح الله تعالى. فان المناط في صدق الطواف هو هو، ولا شك ان الاحوط ضمّ الاستنابة الى الطواف في الطابق الذي يزيد ارتفاعه عن الكعبة عند الشك في تحقيق المناط المذكور. ولا مانع من عقد الاحرام في المواقيت وقصد الطواف وان علم باحتياجه الى الاستنابة. وفقكم الله تعالى لما يحب ويرضى.

حكم الخروج من المطاف

(مسألة ١٢٤): إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة، والاحوط لمن تجاوز نصف عدد الأشواط أن ينوي بالطواف الجديد الأعم من تتمة المقطوع ومن طواف مستأنف جديد.

(مسألة ١٢٥): إذا تجاوز عن مطافه الى الرخام المبني في أسفل حائط الكعبة لدعم بنيانها المسمى بـ(الشاذروان) بطل طوافه ولزمته الاعادة.

(مسألة ١٢٦): إذا اختصر الطائف حجر إسماعيل في طوافه ــ ولو جهلا أو نسيانا ــ بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بد من أعادته، ولا يبطل أصل الطواف وان كان دخوله فيه عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي هذا مع بقاء الموالاة عرفا، وأما مع فواتها فيبطل أصل الطواف وعليه استئنافه من جديد.

حكم قطع الطواف ونقصانه

(مسألة ١٢٧): يجوز قطع طواف النافلة عمدا، وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة بل مطلقا على الآظهر.

(مسألة ١٢٨): خروج الطائف من المطاف عامداً وملتفتاً وبدون عذر مسوغ جائز ولكنه مبطل للطواف وان لم تفت به الموالاة عرفاً، والاحوط له إذا تجاوز النصف ان ينوي بالطواف الجديد الأعم من التكميل ومن كونه طوافاً مستأنفاً.

(مسألة ١٢٩): إذا حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فورا، وقد مر حكم ذلك كما مر حكم قطع الطواف وإتمامه إذا احدث الطائف أثناءه

(مسألة ١٣٠): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو تشييع جنازة، أو لقضاء حاجة لنفسه أو لمؤمن، وحينئذٍ فإن طالت مدة الخروج وفاتت الموالاة أو لم يبلغ النصف بطل طوافه إذا كان فريضة، وعليه إعادته من جديد، وإن لم تفت الموالاة وكان قد تجاوز النصف لم يبطل طوافه فوظيفته عندئذٍ التكميل.

(مسألة ١٣١): يجوز الجلوس للطائف أثناء الطواف للاستراحة أو لأي سبب آخر، ولكن لابد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية، فان زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف.

(مسألة ١٣٢): إذا قطع الطواف لدرك وقت فضيلة الفريضة أو لدرك صلاة الجماعة أو للإتيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها أتمه بعد الفراغ من صلاته من موضع القطع مطلقا، وان كان الآحوط استحبابا إعادته بعد الإتمام أيضا فيما إذا كان القطع في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف.

(مسألة ١٣٣): إذا نقص الطائف من طوافه عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، فإن فاتت الموالاة بطل طوافه، وعليه استئنافه من جديد، وإن لم تفت الموالاة فإن كان لا يزال هو في المطاف جاز له أن يكمل

النقص ويكتفي به ولا شيء عليه، وإن كان قد خرج من المطاف كفاه أن يستأنف طوافاً جديداً.

(مسألة ١٣٤): إذا نقص من طوافه سهواً فلذلك صور:

الأولى: أن يتذكر ذلك قبل خروجه من المطاف، وبعد برهة قصيرة لم تختل بها الموالاة، ففي هذه الصورة يأتي بالباقي ويصح طوافه.

الثانية: أن يتذكر بعد خروجه من المطاف أو بعد فوات الموالاة، فحينئذٍ إن كان النقص شوطاً واحداً أتى به وصحّ، وإن لم يتمكن من الإتيان به مباشرة لسبب من الأسباب، ولو من أجل أن تذكره كان بعد الرجوع إلى بلده استناب غيره، وإن كان الناقص أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة أشواط رجع وأكمل ما نقص مباشرة إن أمكن، وإلا فبالاستنابة، وإن كان الأحوط فيه وفيما إذا كان الناقص أربعة أشواط أو أكثر الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: ان لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده او لطواف أخر، كما لو قصد الإتيان بشوط أخر بعد الأشواط السبعة بتوهم استحبابه مثلا، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه بالطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزاءً من طوافه الذي بيده، ولا اشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم اعادته، وكذا لو بدا له القصد المذكور في الأثناء وأتى بالزائد. وإلا ففي بطلان الأشواط السابقة على قصد الزيادة إشكال.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزء من طوافه الذي فرغ منه قبل فوات الموالاة العرفية، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضا البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف أخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة غير متحققة، فلا بطلان من جهتها.

نعم قد يبطل من جهة القران (أي: التتابع بين الطوافين بلا فصل بينهما بصلاة الطواف) لأنه غير جائز بين فريضتين، بل وكذا فريضة ونافلة وإما القران بين نافلتين فلا بأس به وان كان مكروها.

الخامسة: أن يقصد حين شروعه بالطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءا من طواف أخر، ثم لا يتم الطواف الثاني او لا يأتي بشيء منه أصلا، وفي هذه الصورة لا زيادة ولا قران، إلا انه مع ذلك قد يبطل الطواف لعدم تأتي قصد القربة، كما إذا كان قاصدا للقران المحرم مع علمه ببطلان الطواف به، فانه لا يتحقق قصد القربة حينئذ وان لم يتحقق القران خارجا من باب الاتفاق.

(مسألة ١٣٥): إذا زاد على الأشواط السبعة عن سهو وغفلة، فإن كانت الزيادة أقل من الشوط قطعه والمشهور وهو الأقوى صحة طوافه. وإن كانت الزيادة شوطاً أو أكثر فالأحوط إدامة الطواف حتى يتم أربعة عشر شوطاً بقصد القربة المطلقة (بمعنى التقرب إلى الله تعالى دون قصد الوجوب أو الاستحباب) ولا يصدق عليه حينئذٍ القران الممنوع لأنه لم يقصده وإنما أتى بالتكملة تطبيقاً للحكم الشرعي، وبعد الفراغ من الطواف يأتي بركعتين بقصد الطواف الواجب بدون تعيين للطواف الأول أو الثاني ثم يأتي بركعتين أُخريين للطواف بعد الفراغ من السعي.

الشك في عدد الأشواط

(مسألة ١٣٦): إذا شك في عدد الأشواط أو في صحتها بعد الفراغ من الطواف، أو بعد التجاوز من محله لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في صلاة الطواف.

(مسألة ١٣٧): إذا تيقن بالسبعة وشك بالزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن، لم يعتن بالشك وصح طوافه، الا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فان الأظهر حينئذ بطلان الطواف، والأحوط استحبابه إتمامه رجاءً وإعادته.

(مسألة ١٣٨): إذا شك في نهاية الشوط أو في إثنائه بين الثلاث والأربع او بين الخمس والست أو غير ذلك من صور النقصان، حكم

ببطلان طوافه، نعم إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه فان علم بالحال في الوقت وجب عليه استئناف الطواف من جديد وان استمر جهله إلى أن فاته وقت التدارك فلا تبعد صحة طوافه، وكذا يحكم ببطلان الطواف اذا شك في الزيادة والنقصان معا، كما إذا شك في إن شوطه الأخير هو السادس أو السابع أو الثامن.

(مسألة ١٤٩): يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد الأشواط إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

(مسألة ١٤٠): إذا شك في الطواف المندوب يبنى على الأقل وصح طوافه.

حكم ترك الطواف عمداً

(مسألة ١٤١): إذا ترك الطواف في العمرة المفردة عمدا مع العلم بالحكم، أو مع الجهل به، لم تبطل عمرته ولا يحل من إحرامه إلا بأداء تمام مناسكه، ولو كان جاهلا وجبت عليه كفارة بدنه ايضا على الأحوط وجوبا.

نسيان الطواف

(مسألة ١٤٢): إذا ترك الطواف نسيانا، فان تذكره تداركه وأعاد السعي بعده أيضا على الأحوط وان تذكره في وقت لا يتيسر له القضاء بنفسه كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة.

(مسألة ١٤٣): إذا نسى الطواف في العمرة المفردة حتى رجع إلى أهله وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى مكة ويكفي في الهدي أن يكون شاة.

(مسألة ١٤٤): إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء بنفسه قضاه وان كان قد أحل من إحرامه من دون حاجة إلى تجديد الإحرام. نعم إذا كان ذلك بعد خروجه من مكة لزمه الإحرام للعود إليها إلا في الحالات التي تقدم بيانها في أول الكتاب.

(مسألة ١٤٥): لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا على أتمامه كالطيب، فإذا أتى به بنفسه أو بنائبه حل له، وكذلك لو كان ناسياً لبعض أشواط الطواف، فلا يحل له الطيب الاَّ بعد تكميل النقص.

اعتبار المباشرة في الطواف

(مسألة ١٤٦): إذا لم يتمكن من مباشرة الطواف في الوقت المحدد له لمرض أو كسر أو أشباه ذلك، وجب أن يطاف به، بأن يستعين بشخص أخر ليطوفه ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها[1]، والأحوط الأولى ان يكون بحيث يخط برجليه الأرض، وإذا لم يتمكن من ذلك ايضا وجب أن يطاف عنه، فيستنيب غيره مع القدرة على الاستتابة، ولو لم يقدر عليهما كالمغمى عليه أتى به الولي او غيره عنه.

وهكذا الحال بالنسبة الى صلاة الطواف، فيأتي المكلف بها مع التمكن، ويستنيب لها مع عدمه (وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف).

آداب الطواف

روي معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال: تقول في الطواف: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ،**

١ – هل يجوز في حال الاختيار الطواف ركوباً على العربة أو الدراجة أو السرير أو لا؟
بسمه تعالى: لا بأس به لكن بشرط نسبة الفعل إليه أما إذا نسب إلى غيره كالمحمول بمحفّة فلا.

وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا) ما أحببت من الدعاء. وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: **(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذابَ النَّارِ)**.

وقل في الطواف:**(اللَّهُمَ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي، وَلَا تُبَدِّلِ اسْمِي)**.

وعن أبي عبد الله قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

(اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَأَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ).

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام انه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال: **(يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)**.

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: انه لما صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال: (**يَا اللَّهُ يَا وَلِيَ الْعَافِيَةِ، وَيَا خَالِقَ الْعَافِيَةِ وَيَارَازِقَ الْعَافِيَةِ، وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَارَحْمَانَ الدُّنْيَا والْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ، وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ**).

وعن أبي عبد الله: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَأَلْصِقْ بَطْنَكَ وَخَدَّكَ بِالْبَيْتِ وقُل: (**اللَّهُمَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ**).

ثم أقر لربك بما عملت، فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا أن غفر الله له أن شاء الله، ويقول: (**اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرَجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي، وَاغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ**).

ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَتَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

وفي رواية أخرى: ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به وتقول:(**اللَّهُمَ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وبَارِكْ لِي فِيمَا**

آتَيْتَنِي).

ويستحب للطائف في كل شوط ان يستلم الأركان كلها وان يقول عند استلام الحجر الأسود:(**أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ، لِتَشْهِدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ**).

(الواجب الثالث): صلاة الطواف

وهو ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر، ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر و الاخفات، ويجب الإتيان بها خلف مقام إبراهيم عليه السلام، والمقام هو الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام وقت بناء الكعبة وهو على مقربة من البيت فأن تعذرت الصلاة خلف المقام صلى في الموضع الاقرب فالأقرب إلى المقام فان تعذر ففي أي موضع من المسجد شاء.

هذا في طواف الفريضة، وأما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختيارا.

(مسألة ١٤٧): من ترك صلاة الطواف عالما عامدا بطل طوافه لفقده الموالاة وحكمه حكم من ترك الطواف عمدا كما تقدم في المسألة (١٤١).

(مسألة ١٤٨): تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى انه لا يجوز الفصل بينهما بفترة طويلة تخل بها الموالاة العرفية.

(مسألة ١٤٩): إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الاتيان بالإعمال المترتبة عليها ـ كالسعي ــ أتى بها ولم تجب إعادة تلك الإعمال بعدها، وان كانت الإعادة أحوط وأجدر.

نعم إذا ذكرها في إثناء السعي قطعه واتى بالصلاة خلف المقام، ثم رجع واتم السعي حيثما قطع وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة فان كان ارتحاله بمسافة قصيرة عرفا رجع إلى المسجد الحرام وصلى في محلها أو يستنيب من يصلي عنه والأحوط وجوبا ان تكون الاستنابة عند عدم تمكنه من الرجوع بنفسه، إما إذا كان ارتحاله بمسافة طويلة عرفا وبعد الوصول إلى بلدته صلاها في أي موضع ذكرها فيه ولا يجب عليه حينئذ الرجوع إلى مكة بنفسه ولا استنابه شخص يصلي عنه، وحكم التارك لصلاة الطواف جهلا حكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين المركب والبسيط وان كان مقصرا.

(مسألة ١٥٠): يجب على الطائف أن يتأكد من صحة صلاته وقراءته، فإن كان فيها خطأ وجب عليه تصحيحها إذا كان متمكناً من ذلك، ولكنه إذا تماهل وتسامح ولم يقم بتصحيحها حتى ضاق الوقت معه، فالأظهر أن يصليها بما يتمكن ويعيدها بنية القربة المطلقة جماعة إن أمكن، وإلا فعليه أن يجمع بين الصلاة فرادى والاستنابة. نعم إذا كان الخطأ في غير القراءة تخير بين أن يصليها بنفسه ومباشرةً، وبين الاستنابة، وأما إذا لم يتمكن من تصحيحها فوظيفته أن يصليها حسب

إمكانه، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بينها وبين الصلاة جماعة والاستنابة إن أمكن.

(مسألة ١٥١): إذا كان في قراءته خطأ، وكان جاهلاً بذلك فصلى صحت صلاته وإن كان جهله مما لا يعذر فيه شريطة أن لا يكون مركباً، ولا تجب عليه الإعادة إذا علم بذلك بعد الصلاة، بل في أثنائها إذا كان علمه بالحال بعد التجاوز عن محلها، وكذلك إذا كان جهله بسيطاً إن كان معذوراً فيه، نعم لو لم يكن معذوراً وجبت عليه الإعادة.

آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرا بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحد في الركعة الثانية، فاذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وال محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: (انه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده: (**سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّداً وَرِقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، ولَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ**).

ويستحب أن يشرب من ماء (زمزم) قبل ان يخرج الى الصفا والمروة

ويقول: (**اللَّهُمَ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ**).

وان أمكنه أتى (زمزم) بعد الطواف، واخذ منه ذنوبا او ذنوبين، فبشرب منه، ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه ويقول: (**اللَّهُمَ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ**). ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

(الواجب الرابع): السعي

ويعتبر فيه قصد القربة والإخلاص ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث أو الخبث، ولا غيرها من الشروط التي ذكرت في الطواف فيجوز ان يسعى بين الصفا والمروة مع عدم توفر شيء من هذه الشروط في الساعي والأولى رعاية الطهارة فيه.

(مسألة ١٥٢): محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما، وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه.

(مسألة ١٥٣): يعتبر في نية السعي التعيين، بان يأتي به للعمرة ان كان في العمرة، وللحج أن كان في الحج.

(مسألة ١٥٤): السعي سبعة أشواط، يبتدئ الشوط الأول من الصفا وينتهي بالمروة، والشوط الثاني عكس ذلك، والشوط الثالث مثل الأول

وهكذا إلى أن يتم السعي في الشوط السابع في المروة.

ويعتبر فيه استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين في كل شوط، ولا يجب الصعود عليهما وان كان ذلك أولى وأحوط.

والأحوط وجوبا مراعاة الاستيعاب الحقيقي بأن يبدأ الشوط الأول مثلا من أول جزء من الصفا ثم يذهب إلى أن يصل الى أول جزء من المروة وهكذا[1].

(مسألة ١٥٥): لو بدأ بالمروة قبل الصفا ولو سهوا ألغى ما أتى به وأستأنف السعي الأول.

(مسألة ١٥٦): لا يعتبر في السعي أن يكون ماشيا، فيجوز السعي راكبا على حيوان أو غيره، ولكن المشي أفضل.

(مسألة ١٥٧): يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه ـ فيما بين الصفا والمروة ـ من الطرق المتعارف فلا يجزي الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام، أو أي طريق أخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه

١ - هل يجوز السعي في المسعى الجديد الذي استحدث مؤخراً والذي يشك باستقباله للصفا والمروة أم لا؟ وإذا كان الجواب بالجواز فما هو الدليل على ذلك؟ **بسمه تعالى** لا يشترط أن يكون الساعي مستقبلاً للجبلين والمنقول تاريخياً أن المنطقة بينهما كانت أزقة وأسواقاً غير مستقيمة كالذي أدركناه بين الحرمين في كربلاء المقدسة فلا إشكال في السعي في الممر الجديد من هذه الناحية، مضافاً إلى أنه يقع بين امتدادي الجبلين الأصليين وقد شهد بذلك من رآه من الثقات من المعاصرين.

بالخط المستقيم.

(مسألة ١٥٨): يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات بصفحة الوجه إلى اليمين واليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

(مسألة ١٥٩): الأظهر اعتبار الموالاة العرفية بين أشواط السعي كالطواف، نعم لا بأس بالجلوس في أثنائه على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة شريطة أن لا تخل به الموالاة العرفية، كما لا بأس بقطعه لدرك وقت فضيلة الفريضة أو غير ذلك مما لا يضر بالموالاة عرفاً ثم البناء عليه من موضع القطع بعد الفراغ منها.

ويجوز أيضا قطع السعي لحاجة بل مطلقا، ولكن الأحوط استحبابا ــ مع فوات الموالاة ــ أن يجمع بين تكميله وإعادته.

أحكام السعي

(تركه والنقيصة أو الزيادة فيه)

السعي من أركان العمرة المفردة فمن تركه عامدا عالما بالحكم او جاهلا به او بالموضوع يبقى محرما وقد يبطل طوافه وصلاته لفقد شرائط الموالاة كما سيأتي وكان حكمه حكم من ترك الطواف عالما عامدا وقد تقدم.

(مسألة ١٦٠): لو ترك السعي نسيانا أتى به متى ما ذكره، ولو لم يتمكن منه مباشرة او كان في حرج ومشقة استناب غيره وتصح عمرته المفردة في كلتا الصورتين.

(مسألة ١٦١): من لم يتمكن من مباشرة السعي بنفسه في الوقت المحدد له، وجب ان يستعين بغيره ليسعى به، ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها، وان لم يتمكن من هذا أيضا استناب غيره ومع عدم القدرة على الاستتابة كالمغمى عليه يسعى عنه وليه أو غيره وتصح عمرته.

(مسألة ١٦٢): الأحوط المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، وان كان الظاهر جواز تأخيره إلى الليل لرفع التعب أو التخفيف من شدة الحر، بل مطلقا على الأقوى، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

(مسألة ١٦٣): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدم في الطواف.

نعم إذا كان جاهلا في الحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة.

(مسألة ١٦٤): إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه ولكن الزائد إذا كان شوطا كاملا أو أكثر يستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعيا كاملا غير سعيه الأول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا.

(مسألة ١٦٥): إذا نقص من أشواط السعي عامدا ــ عالما بالحكم أو جاهلا به ــ فحكمه حكم من ترك السعي كذلك وقد تقدم.

وإما إذا كان النقص نسيانا فيجب عليه تدارك المنسي متى ما تذكر سواء كان شوطا واحدا أم أزيد على الأظهر.

وإذا لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج عليه استناب غيره، والأحوط الأولى ان يأتي بنفسه أو بنائبه بسعي كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف.

الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي أو في صحتها بعد التجاوز عن محله، كما لو كان الشك فيه في العمرة المفردة بعد التقصير او الحلق او في الحج بعد الشروع في طواف النساء.

ولو شك في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي، فان كان شكه في الزيادة بنى على الصحة، وان كان شكه في النقيصة وكان ذلك قبل فوات الموالاة بطل سعيه.

(مسألة ١٦٦): إذا شك في الزيادة في نهاية الشوط، كما لو شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو هو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه، وان كان هذا الشك إثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

(مسألة ١٦٧): حكم الشك في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف فيبطل السعي به مطلقا.

آداب السعي

ويستحب الخروج إلى (الصفا) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار، فاذا صعد على (الصفا) نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثنى عليه، ويتذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول: (الله أكبر) سبع مرات، و(الحمد لله) سبع مرات، (لا

إله إلا الله) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات (**لا إِلهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْـدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيـتُ، وَهُـوَ حَـيٌّ لَـا يَمُوتُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شيء قَدِيرٌ**).

ثم يصلي على محمد وآل محمد، ثم يقول ثلاث مرات:(**اللَّـهُ أَكْبَـرُ والْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، والحمـد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم**).

ثم يقول ثلاث مرات:(**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّـاهُ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الـدِّينَ ولَـوْ كَـرِهَ الْمُشْرِكُونَ**). ثم يقول ثلاث مرات:(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ والْعَافِيَةَ والْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ**).

ثم يقول ثلاث مرات:(**اللَّهُمَ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ**).

ثم يقول: (الله اكبر) مائة مرة، (لا الله الا الله) مائة مرة، (الحمد لله) مائة مرة، (سبحان الله) مائة مرة، ثم يقول:(**لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَـزَ وَعْـدَهُ، وَ نَصرَ عَبْدَهُ، وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَـهُ الْمُلْـكُ، وَ لَـهُ الْحَمْـدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، وَ فِي مَا بَعْـدَ الْمَـوْتِ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنـي فِـي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ**).

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيرا فيقول:(**أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيعُ وَدَائِعُهُ نَفْسِي ودِينِي وأَهْلِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ.**

ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً: ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُعِيدُهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ)

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: انه إذا صعد (الصفا) استقبل الكعبة ثم يرفع يديه، ثم يقول:(**اللَّهُمَ اغْفِرْ لِي كُلَ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي، وإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي، وأَنَا مُحْتَاجٌ إِلى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلى رَحْمَتِهِ، ارْحَمْنِي؛ اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي، أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَكَ، وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ، ارْحَمْنِي**)

وعن أبي عبد الله عليه السلام: (**إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ فَأَكْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا**).

ويستحب أن يسعى ماشيا، وان يمشي مع سكينة ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول الى محل المنارة الأخرى ولا هرولة على النساء. ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على (المروة) فيصنع عليها كما

صنع على (الصفا) ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضا.
وإذا كان راكبا أسرع قليلا فيما بين المنارتين، وينبغي ان يجد في البكاء ويتباكى ويدعو الله كثيرا ويتضرع إليه.

(الواجب الخامس): الحلق او التقصير

إن الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع ينحصر بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة يتحقق بالتقصير او الحلق، والحلق أفضل هذا بالنسبة إلى الرجال. أما النساء فيتعين عليهن التقصير مطلقا، ويعتبر فيهما قصد القربة والإخلاص ويتحقق التقصير بأخذ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، أو بأخذ شيء من ظفر اليد أو الرجل أيضا.

(مسألة ١٦٨): إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير أو الحلق فان كان عالما عامدا فعليه كفارة بدنه على الأظهر، وان كان جاهلا فلا شيء عليه على الأظهر.

(مسألة ١٦٩): محل التقصير او الحلق بعد السعي، فلا يجوز الاتيان به قبل الفراغ منه.

(مسألة ١٧٠): لا تجب المبادر إلى التقصير أو الحلق بعد السعي، ويجوز فعله في أي محل شاء، سواء كان في المسعي او في منزله أو في غيرهما.

(مسألة ١٧١): من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه بالموسى لم يجز له الحلق به، بل يحلق (بالماكنة) الناعمة جدا، أو يقصر أولا ثم يحلق بالموس ان شاء.

(مسألة ١٧٢): إذا حلق المحرم او قصر حل له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء، وأما حرمة الصيد في الحرم وحرمة قلع الشجر وما ينبت فيه فهذه الحرمة ثابتة على المكلف مادام متواجدا في الحرم ويشترك فيها المحل والمحرم على حد سواء.

(الواجب السادس والسابع): طواف النساء وصلاته

وهما وان كانا من الواجبات إلا إنهما ليسا من أركان العمرة المفردة فتركهما ـ ولو عمدا ـ لا يوجب فسادها.

(مسألة ١٧٣): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، والنائب في العمرة المفرد عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه[1].

(مسألة ١٧٤): طواف النساء وصلاته كطواف (العمرة) وصلاته في الكيفية والشرائط، وإنما الاختلاف بينهما في النية.

١ – هل يجب طواف النساء على كبار السن من الرجال والنساء الذين لا يرجون النكاح؟
بسمه تعالى: نعم يجب بغضّ النظر عن آثاره.

وحكم العاجز عن الإتيان بنفسه بطواف النساء وصلاته حكم العاجز عن ذلك في طواف العمرة وصلاته. وقد تقدم.

(مسألة ١٧٥): من ترك طواف النساء سواء أكان متعمدا ــ مع العلم بالحكم او الجهل به ــ ام كان ناسيا وجب عليه تداركه، ولا تحل له النساء قبل ذلك.

ومع تعذر المباشرة أو تعسرها تجوز له الاستنابة، فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء.

وإذا مات قبل تداركه فأن أوصى به خرج من ثلث تركته وإلا لم يجب قضاؤه على وليه وان كان ألأحوط لأوليائه البالغين إخراجه.

(مسألة ١٧٦): لا يجوز تقدم طواف النساء على السعي، فان قدمه وكان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي، وان كان عن جهل أو نسيان أجزأه على الأظهر، وان كانت الإعادة أحوط استحبابا.

(مسألة ١٧٧): إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها ولم تستطع التخلف عنها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة والاحوط وجوبا حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته.

وان كان حيضها بعد اكمال أكثر من النصف من طواف النساء، جاز لها ترك الباقي والخروج من القافلة، والأحوط وجوبا الاستنابة لبقية الطواف وصلاته.

(مسألة ١٧٨): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف العمرة وقد تقدم.

إذا طاف المعتمر طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء، وإذا طافت المرأة طواف النساء وصلت صلاته حل لها الرجال واما محرمات الحرم فهي ثابتة على كل مكلف رجلا كان أم امرأة مادام متواجدا في الحرم.

أحكام المصدود

(مسألة ١٧٩): المصدود ـ رجلا كان ام أمرأه ـ هو من يمنعه العدو أو السلطات أو نحوهما من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحج والعمرة بعد تلبسه بالإحرام.

(مسألة ١٨٠): المصدود في العمرة المفردة يتحلل من كل شيء احرم منه حتى النساء بالحلق أو التقصير ولا يجب عليه الهدي لأنه لا يسوق هديا معه.

أحكام المحصور

(مسألة ١٨١): المحصور ـ رجلا كان ام امرأة ـ هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء أعمال العمرة أو الحج بعد تلبسه بالإحرام.

(مسألة ١٨٢): المحصور في العمرة المفردة إذا أراد التحلل فهو مخير بين أن يرسل الهدي إلى محله وهو مكة، فاذا بلغ الهدى محله حلق أو قصر في مكانه، وبين أن يذبح أو ينحر في مكانه ثم يحلق أو يقصر فيه، فاذا فعل ذلك أحل من كل شيء قد حرم عليه ماعدا النساء فلا تحل له إلا بالإتيان بعمرة مفردة أخرى.

(مسألة ١٨٣): إذا مرض المعتمر بالعمرة المفردة فبعث هديا، ثم خف مرضه وتمكن من مواصلة السير والوصول إلى مكة قبل أن يذبح أو ينحر هديه لزمه ذلك وكانت وظيفته إتمام العمرة المفردة ولا شيء عليه.

وكذلك الحال لو لم يبعث بالهدي وصبر حتى خف مرضه وتمكن من مواصلة السير.

(مسألة ١٨٤): إذا احصر الحاج من الطواف والسعي، بأن منعه مرض أو نحوه من الوصول إلى المطاف والمسعى، جاز له أن يستنيب لهما ويأتي هو بصلاة الطواف بعد طواف النائب.

(مسألة ١٨٥): إذا احصر الرجل فبعث بهدية، ثم أذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله، جاز له أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ويحلق رأسه.

(مسألة ١٨٦): المحصور أذا لم يجد هديا ولا ثمنه صام عشرة أيام بدلا عنه.

آداب مكة المعظمة

يستحب فيها أمور منها:

١. الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.

٢. ختم القرآن فيها.

٣. الشرب من ماء زمزم ثم يقول: (**اللَّهُمَ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وسُقْمٍ**). ثم يقول (**بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ**).

٤. الإكثار من النظر إلى الكعبة.

٥. الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في اول الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦. أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثمائة وستين طوافا، فان لم يتمكن فاثنين وخمسين طوافا، فان لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

٧. أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول: (**اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَو اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي وَتَعْبِئَتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلَكِنِّي**

أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي، وَتُقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي، وَلَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَلَا خَائِباً، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ).

ويستحب التكبير ثلاثة عند خروجه من الكعبة ثم يقول: (**اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا، وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا، فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ**).

ثم ينزل ويستقبل الكعبة ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر ويصلي ركعتين عند الدرجات.

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع وان يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، وان يأتي بما تقدم من المستحبات عند الوصول الى المستجار، وان يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويثنى عليه، ويصلي على النبي وآله ثم يقول: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأُوذِيَ فِي جَنْبِكَ وَ عَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي**

بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ).

ويستحب له الخروج من باب الحناطين ويقع قبال الركن الشامي ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى.

ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.

أعمال وآداب

آداب الزيارة. الزيارة لقاء بالأرواح المطهرة والشخصيات الكاملة ومظاهر الحق، عندما يقف الزائر أمام هذه الوجودات السامية المتجسِّدة في رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام يبدأ بتعداد فضائلهم وكمالاتهم، معترفاً بنقصه وآثامه، مصلياً عليهم، آخذاً على نفسه بالارتباط بهم وبتعاليمهم. من هنا كان أول شرط في الزيارة هو (التأدّب وهو لا يتأتّى إلاَّ بمعرفتهم وحبّهم. وان للمثول بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة آداب ظاهرية وباطنية، وقد جاء في الروايات الكثيرة منها، إلاَّ أننا نكتفي بالإشارة إلى بعضها:

١ ـ الغسل والتطهر قبل الدخول إلى المزار، ويستحب قبل الإغتسال للزيارة أن يدعو بهذا الدعاء: (**بسْم الله وَبالله، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ نُوراً وَطَهوراً وَحِرْزاً وَشِفاءً مِنْ كُلِّ داء وَسُقْم وَآفَة وَعاهَة، اللَّهُمَّ طَهِّرْ**

بِهِ قَلْبي وَاشرَحْ به صَدِري، وَسَهِّل لِي بِهِ أمْرِي).

٢ ـ لبس النظيف من الثياب، واستعمال الطيب.

٣ ـ المشي بسكينة ووقار، وخضوع وخشوع، وترك فضول الكلام.

٤ ـ تسبيح الله وتهليله والثناء عليه في طريقه إلى الحرم، والصلاة على محمد وآله عليهم السلام.

٥ ـ الوقوف بباب الحرم والدعاء، والاستئذان للدخول، والسعي في تحصيل رقّة القلب وخشوعه، من خلال استحضار عظمة صاحب القبر وأنّه يرانا ويسمع كلامنا ويرد سلامنا.

٦ ـ تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج، كما هو الحال بالنسبة لسائر المساجد.

٧ ـ الوقوف أمام الضريح وقراءة الزيارة.

٨ ـ الاستشفاع بصاحب القبر إلى الله لرفع الحاجة وقضائها.

٩ ـ القيام عند الزيارة إذا لم يكن معذوراً أو ضعيفاً.

١٠ ـ أداء ركعتي صلاة الزيارة في الحرم المطهر، وفي زيارة الأئمّة عليهم السلام الوقوف مما يلي الرأس أفضل، وبعد الصلاة يدعو بالمأثور ويطلب حاجته ويتلو القرآن بترتيل وطمأنينة وإهداء ثوابها إلى ذلك المعصوم عليه السلام.

كيفية الزيارة

كيفية زيارة الرسولصلى الله عليه وآله أنه إذا دخلت المسجد تقف عند أحد أبوابه، وتقرأ إذن الدخول، ثم تدخل من باب جبرائيل مُقدّماً رجلك اليمنى، ثم تقول: (الله أكبر) (مئة)، ثم تصلي ركعتي تحية المسجد، ثم تتوجه إلى الحجرة الشريفة ولتقف هناك وتقول: (**اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نَبيَّ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا خاتَمَ النَّبيّينَ، اَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسالَةَ وَاَقَمْتَ الصَّلوةَ وَاتَيْتَ الزَّكوةَ وَاَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ عَبَدْتَ اللهَ مُخْلِصاً حَتّى اَتيكَ الْيَقينُ فصَلَواتُ الله عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَ عَلى اَهْلِ بَيْتِكَ الطّاهِرينَ**).

ثم يقف عند الأسطوانة المتقدمة إلى يمين القبر، مستقبلاً القبلة بحيث يحاذي القبر بكتفه الأيسر، والمنبر بكتفه الأيمن، وهو موضع رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول: (**اَشْهَدُ اَنْ لا اِلـهَ اِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَاَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُولُ الله وَاَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله وَاَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لاِمَّتِكَ وَجاهَدْتَ في سَبيلِ الله وَعَبَدْتَ اللهَ حَتّى اَتيكَ الْيَقينُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَاَدَّيْتَ الَّذي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَ اَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنينَ وَغَلُظْتَ عَلَى الْكافِرينَ فَبَلَّغَ اللهُ بِكَ اَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ**

الْمُكَرَّمينَ، اَلْحَمْدُ لله الَّذي اِسْتَنْقَذَنا بكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلالَةِ، اَللّهُمَّ فاجْعَلْ صَلَواتِكَ وَصَلَواتِ مَلائِكَتِكَ الْمُقَرَّبينَ وَاَنْبيآئِكَ الْمُرْسَلينَ وَعِبادِكَ الصّالِحينَ وَاَهْلِ السَّمواتِ وَالأَرَضينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يا رَبَّ الْعالَمينَ مِنَ الأَوَّلينَ وَالاْ خِرينَ عَلى مُحَمَّد عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَاَمينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخاَصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اَللّهُمَّ اَعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفيعَةَ وَآتِهِ الْوَسيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالاْخِرُونَ، اَللّهُمَّ اِنَّكَ قُلْتَ: (وَلَوْ اَنَّهُمْ اِذْ ظَلَمُوا اَنْفُسَهُمْ جآؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوّاباً رَحيماً) وَاِنّي اَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا تآئِباً مِنْ ذُنُوبي وَ اِنّي اَتَوَجَّهُ بكَ اِلَى اللهِ رَبّي وَ رَبِّكَ لِيَغْفِرَلي ذُنُوبي).

وإذا كانت له حاجة جعل القبر الشريف خلف منكبه مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه بالدعاء طالباً حاجته، عسى أن تستجاب له إن شاء الله، روى ابن قولويه بسند معتبر عن محمد بن مسعود أنّه قال: رأيت الإمام الصادق عليه السلام وقد دخل على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فوضع يده الشريفة على القبر وقال: (**اَسْئَلُ اللهَ الَّذِي اجْتَباكَ وَاخْتارَكَ وهَداكَ وهَدى بكَ اَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ**).

وذكر القاضي ابن البراج - ج ١ - الصفحة ٢٨٤ كتاب الزيارات في باب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله: الحاج إذا لم يكن زار النبي صلى الله عليه وآله في مسيره إلى الحج، كان عليه أن يزوره بعد الفراغ من الحج، وكذلك من لم يزره وإن لم يكن حاجا مع تمكنه من ذلك. فمن توجه إلى زيارته صلى الله عليه وآله من مكة بعد حجه فينبغي له إذا أتى مسجد الغدير - وهو على يسار المتوجه من مكة إلى المدينة دون الجحفة قليلا، وقد ذكر أن بينه وبينها ثلاثة أميال - فليدخله، ويصلي من ميسرته ما تيسر له، ثم يمضي إلى المدينة، وإذا أتى في طريقه معرس النبي صلى الله عليه وآله فلينزل به، وإن كان وقت صلاة مكتوبة أو نافلة صلاها فيه، واضطجع به يسيرا، وإن لم يكن وقت صلاة نزل به ولا يترك ذلك ليلا كان أو نهارا، ثم يمضي حتى يصل إلى المدينة، فإذا قاربها فليغتسل لدخولها.

فإن لم يتمكن من ذلك اغتسل بعد دخولها، ثم يجر رجله ويلبس أنظف ثيابه، ويدخل، فإذا وصل إليه دخل من باب جبرئيل عليه السلام، فإذا صار بالباب وقف به، ثم قال: " بسم الله وبالله السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " صلى الله عليه وآله ثم يقدم رجله اليمنى، ويدخل إلى قبره صلى الله عليه وآله، فإذا صار عنده زاره عليه السلام.

فإذا صار عند قبره عليه السلام، وقف عند الاستوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند زاويته من رأسه، فيكون منكبه الأيمن مما يلي موضع

المنبر، والأيسر إلى جانب القبر، فإذا استقر في وقوفه كما ذكرناه، قال: " أشهد أن لا إله لا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، وأشهد أنك رسول الله، وإنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده، داعيا إلى طاعة الله، وزاجرا عن معصيته، وإنك لم تزل بالمؤمنين رؤوفا رحيما، وعلى الكافرين غليظا حتى أتاك اليقين، فبلغ الله بك أشرف محل المكرمين. الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلال، اللهم فاجعل صلواتك وصلاة ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ممن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك، اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم امنحه أشرف محله ومرتبته، وارفعه إلى أسنى درجة ومنزلة، واعطه الوسيلة والفضيلة والرتبة العالية الجليلة كما بلغ ناصحا، وجاهد في سبيلك، وصبر على الأذى في جنبك وأوضح دينك، وأقام حججك، وهدى إلى طاعتك، وأرشد إلى مرضاتك، اللهم صل عليه وعلى الأئمة الأبرار من ذريته، والصفوة الأخيار من عترته، وسلم عليهم أجمعين تسليما ".

اللهم إني لا أجد سبيلا إليك سواهم، ولا أرى شفيعا مقبول الشفاعة عندك غيرهم، فبهم أتقرب إلى رحمتك، وبولايتهم أرجو جنتك، وبالبراءة من أعدائهم آمل الخلاص من عذابك.

اللهم فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة، وارحمني يا أرحم الراحمين "، ثم يستقبل بوجهه النبي ﷺ ، ويجعل القبلة خلف ظهره، والقبر أمامه، ويقول "السلام عليك يا نبي الله ورسوله صلى الله عليه وآله، السلام عليك يا صفوة الله وخيرته من خلقه، السلام عليك يا أمين الله وحجته، السلام عليك يا خاتم النبيين وسيد المرسلين، السلام عليك أيها البشير النذير، السلام عليك أيها الداعي إلى الله بإذنه والسراج المنير"

السلام عليك وعلى أهل بيتك الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، أشهد أنك يا رسول الله أتيت بالحق، وقلت الصدق، والحمد لله الذي وفقني للإيمان بك والتصديق بنبوتك، ومن علي بطاعتك واتباع سبيلك، وجعلني الله من أمتك والمجيبين لدعوتك، هداني إلى معرفتك ومعرفة الأئمة من ذريتك، أتقرب إلى الله بما يرضيك، وأبرئ إلى الله مما يسخطك، مواليا لأوليائك، معاديا لأعدائك، جئتك يا رسول الله زائرا، وقصدتك راغبا، متوسلا إلى الله سبحانه وأنت صاحب الوسيلة والمنزلة الجليلة والشفاعة المقبولة والدعوة المسموعة، فاشفع لي إلى الله تعالى في الغفران والرحمة والتوفيق والعصمة، فقد غمرت الذنوب، وشملت العيوب، وأثقل الظهر، وتضاعف الوزر، وقد أخبرتنا -وخبرك الصدق -

أنه تعالى قال -وقوله الحق -: ″ ولو إنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ″.

وقد جئتك يا رسول الله مستغفرا من ذنوبي تائبا من معاصي وسيئاتي، وإنني أتوجه بك إلى الله ربي وربك، ليغفر لي ذنوبي، فاشفع لي يا شفيع الأمة، وأجرني يا نبي الرحمة صلى الله عليك وعلى آلك الطاهرين ″.

ويجتهد في المسألة، ثم يستقبل القبلة بعد ذلك بوجهه وهو في موضعه، ويجعل القبر من خلفه، ويقول: اللهم إليك ألجأت أمري، وإلى قبر نبيك ورسولك أسندت ظهري، وإلى القبلة التي ارتضيتها استقبلت بوجهي، اللهم إني لا أملك لنفسي خير ما أرجو، ولا أدفع عنها سوء ما أحذر، والأمر كلها بيدك، فأسألك بحق محمد وعترته وقبره الطيب المبارك وحرمته أن تصلي عليه وآله، وأن تغفر لي ما سلف من جرمي وتعصمني من المعاصي في مستقبل عمري، وتثبت على الإيمان قلبي، وتوسع علي رزقي، وتسبغ علي النعم، وتجعل قسمي من العافية أوفر القسم، وتحفظني في أهلي ومالي وولدي وتكلاني من الأعداء، وتحسن لي العافية في الدنيا ومنقلبي في الآخرة اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنك على كل شئ قدير ″.

ويقرء سورة ″ إنا أنزلناه في ليلة القدر ″ إحدى وعشرين مرة. ثم يزور في الروضة مولاتنا السيدة فاطمة صلوات الله عليها.

زيارة مولاتنا السيدة فاطمة (صلوات الله عليها)

الروضة هي مما بين القبر والمنبر إلى الأساطين التي تلي صحن المسجد، وليس في الصحن من الروضة شئ فإذا صار بالروضة فليقل: " السلام على البتول الشهيدة بنت نبي الرحمة، وزوج الوصي الحجة، وأم السادة الأئمة، السلام عليك يا فاطمة الزهراء بنت النبي المصطفى، السلام عليك وعلى أبيك وبعلك وبنيك، السلام عليك أيتها الممتحنة، السلام عليك أيتها المظلومة الصابرة، لعن الله من منعك حقك ودفعك عن إرثك، ولعن الله من كذبك وأغمك وغصك بريقك وأدخل بيتك. ولعن الله من رضي بذلك، وشايع فيه واختاره وأعان عليه، وألحقهم بدرك الجحيم، أتقرب إلى الله سبحانه بولايتكم أهل البيت، وبالبراءة من أعدائكم من الجن والإنس وصلى الله على محمد وآله الطاهرين".

ثم يعود إلى المنبر، ويمسح رمانتيه بيده، ويمسح بهما وجهه وعينيه، ويقف مستقبل القبلة – فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ويقول " لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين " ثم يقف عند المقام.

فإذا صار عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وهو بين القبر والمنبر في الروضة وقف عند الأسطوانة المحلقة التي تلي المنبر وجعله ما بين يديه، وصلى أربع

ركعات، وإن لم يتمكن فركعتين للزيارة، فإذا سلم منهما قال: " اللهم هذا مقام نبيك وخيرتك من خلقك، جعلته روضة من رياض جنتك وشرفته على بقاع أرضك، وقد أقمتني فيه بلا حول كان مني في ذلك إلا رحمتك، فأسألك في هذا المقام الطاهر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وأن تعيذني من النار، وتمن علي بالجنة وترحم موقفي وتغفر زلتي وتزكي عملي، وتوسع لي رزقي، وتديم عافيتي، وتسبغ نعمتك علي، وتحرسني من كل متعد علي وظالم لي، وتطيل عمري، وتوفقني لما يرضيك عني، وتعصمني عما يسخطك علي، اللهم إني أتوسل إليك بنبيك وأهل بيته حججك على خلقك، وأمنائك في أرضك أن تستجيب دعائي وتبلغني من الدين والدنيا أملي ورجائي، يا سيدي ومولاي قد سألتك فلا تخيبني، ورجوت فضلك فلا تحرمني وأنا الفقير إلى رحمتك الذي ليس له غير إحسانك، وبفضلك أسألك أن تحرم شعري وبشري على النار، وتأتيني من الخير ما علمته منه وما لم أعلم، وادفع عني من الشر ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات ثم يقف عند مقام جبرئيل عليه السلام ويدعو ويقول: " أي جواد، أي كريم، أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن توفقني لطاعتك ولا تزيل عني نعمتك، وأن ترزقني الجنة برحمتك، وتوسع على من فضلك، وتغنيني عن شرار خلقك، وتلهمني شكرك وذكرك، ولا تخيب يا رب دعائي

ولا تقطع رجائي بحق محمد وآل محمد صلى الله عليهم أجمعين ".

بعض مستحبات مسجد النبي ﷺ

يصلي ركعتين للزيارة، ويهدي ثوابها إلى النبيّ ﷺ، ويقول: (اَللّٰهُمَّ إنّي صَلَّيْتُ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ لَكَ، وَحْدَكَ لاشريكَ لَكَ لإنَّ الصَّلاة وَالرُّكوعَ وَالسجُودَ لا تَكُونُ إلاّ لَكَ، لإنَّكَ أَنْتَ الله الَّذِي لاإلهَ إلاَّ أَنْتَ، اَللّٰهُمَّ وَهاتانِ الرَّكْعَتانِ هَدِيَّةٌ مِنّي إلى سَيِّدي وَمَولايَ رَسُولِ الله ﷺ، فَتَقَبَّلْهُما مِنّي بأحْسَنِ قبُولِكَ، وَأجُرني عَلى ذلِكَ بَافْضَل أمَلي، وَرَجاءي فيكَ وَفي رَسُولِكَ، يا وَلِيَّ المُؤمنينَ).

الدعاء في الروضة الشريفة

أكثر من الصلاة في مسجد النبيّ، فإن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره، خصوصاً بين القبر والمنبر، إذ ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة). وحدودها من القبر الشريف إلى موضع المنبر طولاً، ومن المنبر إلى الاسطوانة الرابعة عرضاً، ويستحب في هذه الروضة قراءة هذا الدعاء: (**اَللّٰهُمَّ إنَّ هذِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ جَنَّتِكَ، وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ رَحْمَتِكَ، الَّتِي ذَكَرَها رَسولُكَ وَأَبانَ عَنْ فَضْلِها، وَشَرَفِ التَّعَبُّدِ لَكَ فِيها، فَقَدْ بَلَّغْتَنيها فِي سَلامَةِ نَفْسِي، فَلَكَ الحَمْدُ يا سَيِّدي عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ فِي ذلِكَ، وَعَلَى ما رَزَقْتَنيه مِنْ طاعَتِكَ، وَطَلَبِ مَرْضاتِكَ، وَتَعْظِيمِ**

حُرْمَةِ نَبِيِّكَ، بِزِيارَةِ قَبْرِهِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، وَالتَّرَدُّدِ فِي مَشاهِدِهِ وَمَواقِفِهِ، فَلَكَ الحَمْدُ يا مَوْلايَ، حَمْداً يَنْتَظِمُ بِهِ مَحامِدُ حَمَلَةِ عَرْشِكَ، وَسُكّانِ سَمواتِكَ لَكَ، وَيَقْصُرُ عَنْهُ حَمْدُ مَنْ مَضى، وَيَفْضُلُ حَمْدَ مَنْ بَقِيَ مِنْ خَلْقِكَ لَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ يا مَوْلايَ، حَمْدَ مَنْ عَرَفَ الْحَمْدَ لَكَ، وَالتَّوفِيقَ لِلْحَمْدِ مِنْكَ، حَمْداً يَمْلأُ ما خَلَقْتَ وَيَبْلُغُ حَيْثُ ما أَرَدْتَ، وَلا يَحْجُبُ عَنْكَ وَلا يَنْقَضِي دُونَكَ، وَيَبْلُغُ أَقْصى رِضاكَ وَلا يَبْلُغُ آخِرَهُ أَوائِلُ مَحامِدِ خَلْقِكَ لَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ ما عَرَفْتُ الْحَمْدَ، وَاَعْتَقِدُ الْحَمْدَ، وَجُعِلَ ابْتِداءُ الْكَلامِ الْحَمْدُ، يا باقِيَ الْعِزِّ وَالعَظَمَةِ، وَدائِمَ السُّلْطانِ وَالْقُدْرَةِ وشَدِيدَ البَطْشِ وَالْقُوَّةِ، وَنافِذَ الأَمْرِ وَالارادَةِ، وَواسِعَ الرَّحْمَةِ وَالمَغْفِرَةِ، وَرَبَّ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لَكَ عَلَيَّ يَقْصُرُ عَن اَيْسَرِها حَمْدِي، وَلا يَبْلُغُ اَدْناها شُكْرِي، وَكَمْ مِنْ صَنائِعَ مِنْكَ إِلَيَّ لا يُحِيطُ بِكَثِيرِها وَهْمِي، وَلا يُقَيِّدُها فِكْرِي، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى نَبِيِّكَ الْمُصطَفَى، بَيْنَ الْبَرِيَّةِ طِفْلاً وَخَيْرِها شابّاً وَكَهْلاً، اَطْهَرِ المُطَهَّرِينَ شِيمَةً، وَاَجْوَدِ الْمُسْتَمِرِّينَ دِيمَةً، وَأَعْظَمِ الْخَلْقِ جُرْثُومَةً، الَّذي أَوْضَحْتَ بِهِ الدَّلالاتِ، وأَقَمْتَ بِهِ الرِّسالاتِ، وَخَتَمْتَ بِهِ النُّبُوّاتِ، وَفَتَحْتَ بِهِ الْخَيْراتِ، وَأَظْهَرتَهُ مَظْهَراً، وَابْتَعَثْتَهُ نَبِيّاً وَهادِياً آمِيناً مَهْدِيّاً، وَداعِياً إِلَيْكَ، وَدالاًّ عَلَيْكَ، وَحُجَّةً بَيْنَ يَدَيْكَ، اَللّهُمَّ صَلِّ

عَلَى الْمَعْصُومِينَ مِنْ عِتْرَتِهِ وَالطَّيِّبِينَ مِنْ أُسْرَتِهِ، وَشَرِّفْ لَدَيْكَ بِهِ مَنازِلَهُمْ، وَعَظِّمْ عِنْدَكَ مَراتِبَهُم، وَاجْعَلْ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلى مَجالِسَهُمْ، وَأَرْفَعْ إلى قُرْبِ رَسُولِكَ دَرَجاتِهِمْ، وَتَمِّمْ بِلِقائِهِ سُرُورَهُمْ، وَوَفِّرْ بِمَكانِهِ أُنسَهُمْ).

الدعاء والصلاة عند اسطوانة التوبة

صلّ ركعتين عند اسطوانة ابي لبابة المعروفة بأسطوانة التوبة ثم تدعو بعدها بهذا الدعاء: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، اَللّهُمَّ لاتُهِنِّي بِالْفَقْرِ، وَلا تُذِلَّنِي بِالدَّيْنِ، وَلا تَرُدَّنِي إِلَى الْهَلَكَةِ، وَاعْصِمْنِي كَيْ اَعْتَصِمَ، وَاَصْلِحْنِي كَيْ اَنْصَلِحَ، وَاهْدِنِي كَيْ اَهْتَدِيَ، اَللّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى اجْتِهادِ نَفْسِي، وَلا تُعَذِّبْنِي بِسُوءِ ظَنِّي، وَلا تُهْلِكْنِي وَاَنتَ رَجاءِي، وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ تَغْفِرَلِي وَقَدْ اَخْطَأْتُ، وَأَنْتَ اَهْلٌ أَنْ تَعْفُوَ عَنِّي وَقَدْ اَقْرَرْتُ، وَأَنْتَ اَهْلٌ أَنْ تُقِيلَ وَقَدْ عَثِرتُ، وَأَنتَ اَهْلٌ أنْ تُحْسِنَ وَقَدْ أَسَأْتُ، وَأَنْتَ اَهْلُ التَّقْوى وَأَهْلُ المَغْفِرَةِ، فَوَفِّقْنِي لِما تُحِبُّ وَتَرْضى، وَيَسِّرْ لِيَ اليَسِيَر، وَجَنِّبْنِي كُلَّ عَسِير، اَللّهُمَّ أَغْنِنِي بِالْحَلالِ عَنِ الْحَرامِ، وَبالطَّاعاتِ عَنِ الْمَعاصِي، وَبِالغِنى عَنِ الْفَقْرِ، وَبِالجَنَّةِ عَنِ النّارِ، وَبِالأَبْرارِ عَنِ الفُجّارِ، يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ). ثم اطلب حاجتك، عَسَى الله أن يستجيبها لك.

الصلاة والدعاء في مقام جبرائيل

تُستحب الصلاة والدعاء في مقام جبرائيل، وهو المقام الذي كان يطلب فيه جبرائيل الإذن من النبيّ صلى الله عليه وآله عند نزوله عليه، ويقع تحت الميزاب الواقع فوق باب السيدة الزهراء عليها السلام، وهو الذي تقول بعض الروايات انه قبرها، وهو الباب المحاذي لقبره صلى الله عليه وآله، ثمّ يقول بعد الصلاة: (**يا مَنْ خَلَقَ السَّمواتِ، وَمَلأَها جُنُوداً مِنَ الْمُسبِّحِينَ لَهُ مِنْ مَلائِكَتِهِ، وَالْمُمَجِّدِينَ لِقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَاَفْرَغَ عَلَى اَبْدانِهِمْ حُلَلَ الْكَراماتِ، وَاَنْطَقَ اَلْسِنَتَهُمْ بِضُرُوبِ اللُّغاتِ، وَاَلْبَسَهُمْ شِعارَ التَّقْوى، وَقَلَّدَهُم قَلائِدَ النُّهى، وَجَعَلَهُمْ اَوْفَرَ اَجْناسِ خَلْقِهِ مَعْرِفَةً بِوَحْدانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَجَلالِتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَاَكْمَلَهُمْ عِلْماً بِهِ، وَأَشَدَّهُمْ فَرَقاً، وَأَدْوَمَهُمْ لَهُ طاعَةً وَخُضُوعاً وَأستِكانَةً وَخُشُوعاً، يامَنْ فَضَّلَ الأَمِينَ جَبْرَئِيلَ بِخصائِصِهِ وَدَرَجاتِهِ وَمَنازِلِهِ، وَأَخْتارَهُ لِوَحْيِهِ وَسِفارَتِهِ وعهْدِهِ وَأَمانَتِهِ، وَاِنْزالِ كُتُبِهِ وَأَوامِرِهِ عَلَى اَنْبِيائِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُ واسِطَةً بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَهُمْ، اَسْئَلُكَ اَنْ تُصَلِّي عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد، وَعَلى جَمِيعِ مَلائِكَتِكَ وَسُكّانِ سَمواتِكَ، اَعْلَمِ خَلْقِكَ بِكَ، وَأَخْوَفِ خَلْقِكَ لَكَ، وَاَقْرَبِ خَلْقِكَ مِنْكَ، وَاَعْمَلِ خَلْقِكَ بِطاعَتِكَ، الَّذِينَ لايَغْشيهُم نوْمُ الْعُيُونِ، وَلا سَهْوُ الْعُقُولِ، وَلا فَتْرَةُ الأَبْدانِ، المُكَرَّمِينَ بِجوارِكَ، وَالمُؤتَمَنِينَ عَلى وَحْيِكَ، الْمجْتَنَبِينَ**

الآفاتِ، وَالْمُوقِينَ السَّيئاتِ، اللّهُمَّ وَاخْصُصِ الرُّوحَ الأَمِينَ، صَلَواتُكَ عَلَيْهِ بِاَضْعافِها مِنْكَ، وَعَلى مَلائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَطَبَقاتِ الكَرُّوبِيّينَ والرُّوحانِيِّينَ، وَزِدْ فِي مَراتِبِهِ عِنْدَكَ، وَحُقُوقِهِ الَّتِي لَهُ عَلى أَهْلِ الأَرْضِ، بِما كانَ يَنْزِلُ بِهِ مِنْ شَرائِعِ دِينِكَ، وَما بَيَّنْتَهُ عَلى السِنَةِ اَنْبِيائِكَ، مِنْ مُحَلَّلاتِكَ ومُحَرَّماتِكَ، اللّهُمَّ أَكْثِرْ صَلَواتِكَ عَلى جَبْرَئيلَ، فَإِنَّهُ قُدْوَةُ الأَنْبِياءِ، وَهادِي الأَصْفِياءِ وَسادِسُ أَصْحابِ الكِساءِ، اَللّهُمَّ اجْعَلْ وُقُوفِي فِي مَقامِهِ هذا سَبَباً لِنزُولِ رَحْمَتِكَ عَلَيَّ، وَتَجاوُزِكَ عَنِّي، (رَبَّنا اِنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادي لِلاْيمانِ، اَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنّا، رَبَّنا فَأغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا، وَكَفِّرْ عَنّا سَيِّئاتِنا وَتَوَفَّنا مَعَ الأَبْرارِ، رَبَّنا وَآتِنا ما وَعَدْتَنا عَلى رُسُلِكَ، وَلا تُخْزِنا يَوْمَ القِيامَةِ، إِنَّكَ لاتُخْلِفُ المِيعادَ) ، أَيْ جَوادُ أَيْ كَرِيمُ، أَيْ قَرِيْبُ أَيْ بَعِيدُ، أَسئَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّد، وَأَنْ تُوَفِّقَني لِطاعَتِكَ، وَلا تُزِيلَ عَنِّي نِعْمَتَكَ، وَاَنْ تَرْزُقَنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَتُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَتُغْنِيَنِي عَنْ شِرارِ خَلْقِكَ، وَتُلهِمَني شُكْرَكَ وَذِكْرَكَ، وَلا تُخَيِّبَ يا رَبِّ دُعائِي، وَلا تَقْطَعَ رَجائِي، بِمحُمَّد وَآلِهِ). ويقول: (وَأَسْئَلُكَ بِاَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيءٌ، اَنْ تَعْصِمَنِي عَنِ المَهالِكِ، وأنْ تُسَلِّمَنِي مِنْ آفاتِ الدُّنْيا وَالآخِرةِ، وَوَعْثاءِ السَّفَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، وَاَنْ تَرُدَّنِي سالِماً إلى وَطَنِي، بَعْدَ حَجٍّ مَقْبُول

وَسَعْي مَشكُور وعَمَل مُتَقَبَّل، وَلا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ حَرَمِكَ وَحَرَمِ رَسُولِكَ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ).

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام الحضور في مقام جبرائيل، وأن يقول: **(اَيْ جَوادُ اَيْ كَرِيمُ، اَيْ قَرِيبُ اَيْ بَعِيدُ، اَسَئَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّد وَاَهْلِ بَيتِه، وَاَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ)**.

زيارة زوجات النبي صلى الله عليه وآله

تقع قبور زوجات النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في البقيع، وقد لّقب القرآن زوجات النبيّ بـ(امهات المؤمنين) وأوجب حرمتهن. تقول في زيارتهن: **(اَلسَّلامُ عَلَيْكُنَّ يا زَوْجاتِ رَسُولِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكُنَّ يا زَوْجاتِ نَبِيِّ الله، اُمَّهاتِ الْمُؤْمِنينَ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ، اَللّهُمَّ ارْضِ عَنْهُنَّ، وارْفَعْ دَرَجاتِهِنَّ، وَاَكْرِمْ مَقامَهُنَّ، واَجْزِلْ ثَوابَهُنَّ، آمِينَ يارَبَّ الْعالَمِينَ)**.

زيارة عقيل وعبد الله بن جعفر الطيّار عليهما السلام

تقول في زيارتهما: **(اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَنا يا عَقِيلَ بْنَ اَبي طالِب، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ عَمِّ رَسُولِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ عَمِّ نَبِيِّ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ عَمِّ حَبِيبِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا بْنَ عَمِّ الْمُصْطَفى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَخا عَلِيٍّ الْمُرْتَضى، اَلسَّلامُ عَلى**

عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرِ الطَّيّارِ فِي الْجِنانِ، وَعَلى مَنْ حَوْلَكُما مِنْ اَصْحابِ رَسُولِ الله، رَضِيَ الله تَعالى عَنْكُمْ وَأَرْضاكُمْ اَحْسَنَ الرِّضا، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكُمْ وَمَسْكَنَكُمْ وَمَحَلَّكُمْ وَمَأْويكُمْ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ).

زيارة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ

فإذا أردت زيارته فعليك أن تقف عند قبره وتقول: (اَلسَّلامُ عَلى رَسُولِ الله، اَلسَّلامُ عَلى نَبِيِّ الله، اَلسَّلامُ عَلى حَبِيبِ الله، اَلسَّلامُ عَلى صَفِيِّ الله، اَلسَّلامُ عَلى نَجِيِّ الله، اَلسَّلامُ عَلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالله، سَيِّدِ الأَنْبِياءِ وَ خاتَمِ الْمُرْسَلينَ، وَ خِيَرَةِ الله مِنْ خَلْقِهِ فى اَرْضِهِ وَ سَمآئِهِ، اَلسَّلامُ عَلى جَميعِ اَنْبِيائِهِ وَ رُسُلِهِ، اَلسَّلامُ عَلَى الشُّهَدآءِ وَالسُّعَدآءِ وَالصّالِحينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلى عِبادِ الله الصّالِحينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيَّتُهَا الرُّوحُ الزّاكِيَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيَّتُهَا النَّفْسُ الشَّريفَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيَّتُهَا السُّلالَةُ الطّاهِرَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيَّتُهَا النَّسَمَةُ الزّاكِيَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ خَيْرِ الْوَرى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ النَّبِيِّ الْمجْتَبى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمَبْعُوثِ اِلى كافَّةِ الْوَرى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْبَشيرِ النَّذيرِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ السِّراجِ الْمُنير، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرآنِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ

الْمُرْسَلِ اِلَى الأنْسِ وَالْجآنِّ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَـابْنَ صـاحِبِ الرّايَـةِ وَالْعَلامَةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الشَّفيعِ يَوْمَ الْقِيمَـةِ، اَلسَّـلامُ عَلَيْـكَ يَابْنَ مَنْ حَباهُ اللهُ بِالْكَرامَةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَـةُ الله وَ بَرَكاتُـهُ، اَشْهَدُ اَنَّكَ قَدِ اخْتارَ اللهُ لَـكَ دارَ اِنْعامِـهِ قَبْـلَ اَنْ يَكْتُـبَ عَلَيْـكَ اَحْكامَهُ، اَوْ يُكَلِّفَكَ حَلالَهُ وَ حَرامَهُ، فَنَقَلَكَ اِلَيْهِ طَيِّباً زاكِياً مَرْضِـيّاً طاهِراً مِنْ كُلِّ نَجَس، مُقَدَّساً مِنْ كُلِّ دَنَس وَ بَوَّأَكَ جَنَّةَ الْمَاْوى، وَ رَفَعَكَ اِلَى الدَّرَجاتِ الْعُلى، وَ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ صَلوةً تَقَرُّ بِها عَيْنُ رَسُولِهِ، وَ تُبَلِّغُهُ اَكْبَرَ مَاْمُولِهِ.

اَللّـهُمَّ اجْعَلْ اَفْضَلَ صَلَواتِكَ وَ اَزْكاها، وَ اَنْمى بَرَكاتِكَ وَ اَوْفاها، عَلى رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، مُحَمَّد خاتَمِ النَّبِيّـينَ، وَ عَلى مَنْ نَسَلَ مِنْ اَوْلادِهِ الطَّيِّبينَ، وَ عَلى مَنْ خَلَّفَ مِـنْ عِتْرَتِـهِ الطّاهِرينَ، بِرَحْمَتِكَ يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ، اَللّـهُمَّ اِنّى اَسْئَلُكَ بِحَـقِّ مُحَمَّد صَفِيِّكَ، وَ اِبْراهِيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ اَنْ تَجْعَلَ سَعْيى بِهِمْ مَشْكُوراً، وَذَنْبى بِهِمْ مَغْفُوراً، وَ حَيوتى بِهِمْ سَعيدَةً، وَ عاقِبَتى بِهِمْ حَميدَةً، وَ حَوآئِجى بِهِمْ مَقْضِـيَّةً، وَ اَفْعـالِى بِهِـمْ مَرْضِـيَّةً، وَ اُمُـورى بِهِـمْ مَسْعُودَةً، وَ شُئُونى بِهِمْ مَحْمُودَةً، اَللّـهُمَّ وَ اَحسِنْ لِىَ التَّوْفيـقَ، وَ نَفِّسْ عَنِّى كُلَّ هَمّ وَ ضـيق، اَللّـهُمَّ جَنِّبْنـى عِقابَـكَ، وَامْنَحْنـى ثَوابَكَ، وَاَسْكِنِّى جِنانَكَ، وَارْزُقْنى رِضْوانَكَ وَ اَمانَكَ، وَاَشْرِكْ لى

فى صالِحِ دُعائى والِدَىَّ وَ وُلْدى وَ جَميعَ الْمُؤمِنينَ وَالْمُؤمِنـاتِ، الأحْيآءِ مِنْهُمْ وَالأمْواتِ، اِنَّكَ وَلِىُّ الْباقِياتِ الصّالِحاتِ، آمينَ رَبَّ الْعالَمينَ). ثم تطلب حاجتك، وتصلي ركعتين وتهدي ثوابهما إليه.

زيارة القاسم بن رسول الله ﷺ:

(**اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَنا يا قاسِمَ بْنَ رَسُولِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ نَبِىِّ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْـكَ يَـابْنَ حَبيـبِ الله، اَلسَّـلامُ عَلَيْـكَ يَـابْنَ الْمصْطَفى، اَلسَّـلامُ عَلَيْـكَ وعَلـى مَـنْ حَوْلِـكَ مِـنَ الْمُـؤمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ، رَضِىَ اللهُ تَعـالى عَـنْكُمْ وَاَرْضـاكُمْ اَحْسَـنَ الرِّضـا، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكُمْ وَمَسْكَنَكُمْ وَمَأويكُمْ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَـةُ الله وَبَرَكاتُهُ**).

زيارة حمزة عم الرسول ﷺ وشهداء أحد:

وقد كان رسول الله ﷺ يزوره والشهداء وقد روي عن رسول الله ﷺ قوله من زارني ولم يزر عمي حمزة فقد جفاني. وقد دأبت الصديقة الطاهرة عليها السلام أن تتعهد عمها حمزة بالزيارة بعد وفاة أبيها ﷺ. فقد كانت عليها السلام تخرج يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع الي زيارة حمزة وباقي شهداء أحد فتصلي هناك وتدعو الى أن توفيت. فإذا قصدت حمزة ووقفت ببابه فقل:

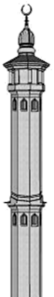

اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا عَمَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا خَيْرَ الشُّهَداءِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَسَدَ اللهِ وَاَسَدَ رَسُولِهِ، اَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ جاهَدْتَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجُدْتَ بِنَفْسِكَ، وَنَصَحْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَكُنْتَ فيما عِنْدَ اللهِ سُبْحانَهُ راغِباً، بَابِي اَنْتَ وَاُمّي اَتَيْتُكَ مُتَقَرِّباً اِلي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذلِكَ راغِباً اِلَيْكِ فِي الشَّفاعَةِ، اَبْتَغي بِزِيارَتِكَ خَلاصَ نَفْسي، مُتَعَوِّذاً بِكَ مِنْ نار اسْتَحَقَّها مِثْلي بِما جَنَيْتُ عَلي نَفْسي، هارِباً مِنْ ذُنُوبِيَ الَّتي احْتَطَبْتُها عَلي ظَهْري، فَزِعاً اِلَيْكَ رَجاءَ رَحْمَةِ رَبّي، اَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّة بَعيدَة طالِباً فَكاكَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، وَقَدْ اَوْقَرَتْ ظَهْري ذُنُوبي، وَاَتَيْتُ ما اَسْخَطَ رَبّي، وَلَمْ اَجِدْ اَحَدًا اَفْزَعُ اِلَيْهِ خَيْراً لي مِنْكُمْ اَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، فَكُنْ لي شَفيعاً يَوْمَ فَقْري وَحاجَتي، فَقَدْ سِرْتُ اِلَيْكَ مَحْزُوناً، وَاَتَيْتُكَ مَكْرُوباً، وَسَكَبْتُ عَبْرَتي عِنْدَكَ باكِياً، وَصِرْتُ اِلَيْكَ مُفْرَداً، وَاَنْتَ مِمَّنْ اَمَرَني اللهُ بِصِلَتِهِ، وَحَثَّني عَلى بِرِّهِ، وَدَلَّني عَلي فَضْلِهِ، وَهَداني لِحُبِّهِ، وَرَغَّبَني فِي الْوِفادَةِ اِلَيْهِ، وَاَلْهَمَني طَلَبَ الْحَوائِجِ عِنْدَهُ، اَنْتُمْ اَهْلُ بَيْت لا يَشْقي مَنْ تَوَلاّكُمْ، وَلا يَخيبُ مَنْ اَتاكُمْ، وَلا يَخْسَرُ مَنْ يَهْواكُمْ وَلا يَسْعَدُ مَنْ عاداكُمْ .. ثمّ تستقبل القبلة وتصلّي ركعتين للزّيارة وبعد الفراغ تنكبّ على القبر وتقول: اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد، اَللّهُمَّ اِنّي

تَعرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ بِلُزُومي لِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيُجيرَني مِنْ نِقْمَتِكَ وَسَخَطِكَ وَمَقْتِكَ في يَوْم تَكْثُرُ فيهِ الأَصْواتُ، وَتَشْغَلُ كُلُّ نَفْس بِما قَدَّمَتْ، وَتُجادِلُ عَنْ نَفْسِها، فَاِنْ تَرْحَمْني الْيَوْمَ فَلا خَوْفٌ عَلَيَّ وَلا حُزْنٌ، وَاِنْ تُعاقِبْ فَمَوْلِيً لَهُ الْقُدْرَةُ عَلى عَبْدِهِ، وَلا تُخَيِّبْني بَعْدَ الْيَوْمِ، وَلا تَصْرِفْني بِغَيْرِ حاجَتي، فَقَدْ لَصِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، وَتَقَرَّبْتُ بِهِ اِلَيْكَ اِبْتِغاءَ مَرْضاتِكَ، وَرَجاءَ رَحْمَتِكَ، فَتَقَبَّلْ مِنّي، وَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلى جَهْلي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلي جِنايَةِ نَفْسي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمي، وَما اَخافُ اَنْ تَظْلِمَني وَلكِنْ اَخافُ سُوءَ الْحِسابِ، فَانْظُرِ الْيَوْمَ تَقَلُّبي عَلى قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، فَبِهِما فُكَّني مِنَ النّارِ وَلا تُخَيِّبْ سَعْيي، وَلا يَهُونَنَّ عَلَيْكَ اِبْتِهالي، وَلا تَحْجُبَنَّ عَنْكَ صَوْتي، وَلا تَقْلِبْني بِغَيْرِ حَوائِجي، يا غِياثَ كُلِّ مَكْرُوب وَمَحْزُون، وَيا مُفَرِّجاً عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحَيْرانِ الْغَريقِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ، فَصَلِّ عَلي مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد، وَانْظُرْ اِلَى نَظْرَةً لا اَشْقي بَعْدَها اَبَداً، وَارْحَمْ تَضَرُّعي وَعَبْرَتي وَانْفِرادي، فَقَدْ رَجَوْتُ رِضاكَ، وَتَحَرَّيْتُ الْخَيْرَ الَّذي لا يُعْطيهِ اَحَدٌ سِواكَ، فَلا تَرُدَّ اَمَلي، اَللّهُمَّ اِنْ تُعاقِبْ فَمَوْلِيً لَهُ الْقُدْرَةُ عَلى عَبْدِهِ، وَجَزائُهِ بِسُوءِ فِعْلِهِ، فَلا اَخيبَنَّ الْيَوْمَ، وَلا تَصْرِفْني بِغَيْرِ حاجَتي، وَلا تُخَيِّبَنَّ شُخُوصي وَوِفادَتي، فَقَدْ اَنْفَدْتُ نَفَقَتي، وَاَتْعَبْتُ بَدَني،

وَقَطَعْتُ الْمَفازاتِ، وَخَلَّفْتُ الأَهْلَ وَالْمالَ وَما خَوَّلْتَني، وَآثَرْتُ ما عِنْدَكَ عَلي نَفْسي، وَلُذْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَقَرَّبْتُ بِهِ ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ، فَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلى جَهْلي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلى ذَنْبي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمي بِرَحْمَتِكَ يا كَريمُ يا كَريمُ.

ثم زر شهداء أحد وهم بحدود سبعين شهيداً منهم إضافة لسيدهم حمزة: مصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وعمار بن زياد وغيرهم. وتبعد أحد عن المدينة المنورة (٦كم).

زيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع

فإذا أراد المضي إلى البقيع فليغتسل ويزور الأئمة عليهم السلام بزيارة واحدة والذين بالبقيع من الأئمة عليهم السلام هم: أبو محمد الحسن بن علي وأبو محمد علي بن الحسين زين العابدين وأبو جعفر محمد بن علي الباقر وأبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم أجمعين وجميعهم في موضع واحد: " السلام عليكم أئمة الهدى، السلام عليكم أيها الحجج على أهل الدنيا، السلام عليكم أيها القوامون في البرية بالقسط، السلام عليكم أهل الصفوة، السلام عليكم أهل النجوى، أشهد أنكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله، وكذبتم وأسيئ إليكم فغفرتم، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون، وإن طاعتكم مفروضة، وإن قولكم الصدق، وإنكم دعوتم فلم تجابوا، وأمرتم فلم

تطاعوا، وإنكم دعائم الحق وأركان الأرض، لم تزالوا بعين الله عز وجل ينسخكم في أصلاب كل مطهر، وينقلكم في الأرحام الطاهرات، لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء، ولم يستوفيكم فتن الأهواء، طبتم وطهرتم، فمن الله بكم علينا ديان يوم الدين، فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا، فاختاركم لنا فطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم، وكنا عنده مسلمين، وهذا مقام من أسرف وأخطأ، واستكان وأقر بما جنى، يرجو بمقامه الخلاص، وأن يستنقذه الله بكم مستنقذ الهالكين، فكونوا شفعائي فقد وفدت إليكم إذ رغب مخالفوكم عنكم من أهل الدنيا، واتخذوا آيات الله هزوا، واستكبروا عنها. يا من هو قائم لا يسهو، ودائم لا يلهو ومحيط بكل شئ لك المن بما وفقتني، وعرفتني بما أعنتني عليه إذ صد عنه عبادك، وجهلوا معرفتهم، واستخفوا بحقهم، ومالوا إلى سواهم، وكانت المنة لك علي ومنك إلي، فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا، فلا تحرمني ما رجوت، ولا تخيبني فيما دعوت " وليدع لنفسه بما أراد، ثم يزور الشهداء بأحد بعد ذلك.

الزيارة الجامعة لائمة البقيع عليهم السلام

(السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أُمَنَاءِ اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ،

السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحَّصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَّاءِ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ، وَمَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ، أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ).

زيارة شهداء واقعة الحرَّة وأُحُد في البقيع

تقول في زيارة قبور شهداء واقعة الحرَّة وأُحُد. (اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا شُهَداءُ يا سُعَداءُ يا نُجَباءُ يا نُقَباءُ يا اَهْلَ الصِّدْقِ وَالْوَفاءِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا مَجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله حَقَّ جِهادِهِ، السَّلامُ عَلَيْكُم بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا شُهَداءُ كَافَّةً عامَّةً وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ).

زيارة اُمّ البنين اُم العبّاس عليها السلام

تقول في زيارة اُمّ البنين عليها السلام: (**اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يَا زَوْجَةَ اَمِيرِ المُؤْمِنينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يَا اُمَّ البَنينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يَا اُمَّ الْعَبّاسِ ابْنِ اَمِيرِ الْمُؤْمِنينَ عَلِيِّ بْنِ اَبي طالِب، رَضِيَ الله تَعالى عَنْكِ، وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَنْزِلَكِ وَمَأْويكِ، ورَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ**).

زيارة اهل القبور :

(**اَلسَّلامُ عَلى اَهْلِ لااِلهَ اِلاَّ الله، مِنْ اَهْلِ لا اِلهَ اِلاَّ الله، يا اَهْلَ لااِلهَ اِلاَّ الله، بِحَقِّ لا اِلهَ اِلاَّ الله، كَيْفَ وَجَدْتُمْ قَوْلَ لا اِلهَ اِلاَّ الله، مِنْ لااِلهَ اِلاَّ الله، يا لااِلهَ اِلاَّ الله، بِحَقِّ لا اِلهَ اِلاَّ الله، اِغْفِرْ لِمَنْ قالَ لا اِلهَ اِلاَّ الله، وَاحْشُرنا فِي زُمْرَةِ مَنْ قالَ لا اِلهَ اِلاَّ الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، عَلِيٌّ وَلِيُّ الله**).

زيارة عبد الله بن عبد المطّلب والد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

تقول في زيارته: (**اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَمِينَ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مُسْتَوْدَعَ نُورِ رَسُولِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا والِدَ خاتَمِ الأَنْبياء، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنِ انْتَهى اِلَيْهِ الْوَدِيعَةُ وَالاَمانَةُ المَنيعَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ اَودَعَ الله فِي صُلْبِهِ الطَّيِّبِ الطّاهِرِ الْمَكِينِ نُورَ رَسُولِ الله الصّادِقِ الأَمِينِ، اَلسَّلامُ**

عَلَيْكَ يا والِدَ سَيِّدِ الأَنْبياءِ وَالمُرْسَلِينَ، اَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ حَفِظْتَ الْوَصِيَّةَ، وَاَدَّيْتَ الأَمانَةَ عَنْ رَبِّ العالَمِينَ فِي رَسُولِهِ، وَكُنْتَ فِي دينكَ عَلى يَقين، وَاَشْهَدُ اَنَّكَ اتَّبَعْتَ دِينَ الله عَلى مِنْهاجِ جَدِّكَ اِبْراهِيمَ خَلِيلِ الله فِي حَياتِكَ وَبَعْدَ وَفاتِكَ، عَلى مَرْضاتِ الله فِي رَسُولِهِ، وَاَقْرَرْتَ وَصَدَّقْتَ بِنُبُوَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِه، وَوِلايَةِ اَمِيرِ المُؤمِنينَ عليه السلام، والاَئِمَّةِ الطّاهِرِينَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، فَصَلَّى الله عَلَيكَ حَيّاً وَمَيِّتاً، وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ).

الزيارة الثانية لعبد الله بن عبد المطّلب : (اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا صاحِبَ الْمَجْدِ الأَثِيلِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا خِيَرَةَ فَرْعٍ مِنْ دَوْحَةِ الخَلِيلِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يابْنَ الذَّبِيحِ اِسْماعِيلَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سُلالَةَ الاَبْرارِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَبَا النَّبِي الْمُخْتارِ، وَعَمَّ الوَصِيِّ الْكَرّارِ، وَوالِدَ الاَئِمَّةِ الأَطْهارِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ اضاءَتْ بِنُورِ جَبينِهِ عِنْدَ وِلادَتِهِ اَطْرافُ السَّماءِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا يُوسُفَ آلِ عَبْدِ مَنافٍ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ جَدِّهِ اِسْماعِيلَ، فَاسْلَمَ لاَبِيهِ لِيَذْبَحَهُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ فَداهُ الله بِما فَداهُ، فَتَقَبَّلَهُ فَأَعْطاهُ الله وَاَباهُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حامِلَ نُورِ النُّبُوَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَشْرَفَ النّاسِ فِي الأُبُوَّةِ وَالبُنُوَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَالِدَ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَبَا الطّاهِرِينَ بَعْدَ الطّاهِرِينَ، وَابْنَ الطّاهِرِينَ،

وَرَحْمَةُ الله وبَرَكاتُهُ).

زيارة السيّدة آمنة بنت وهب امّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم

(اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الطّاهِرَةُ الْمُطَهَّرَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ خَصَّهَا اللهُ بِأَعْلَى الشَّرَفِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ سَطَعَ مِنْ جَبينِها نُورُ سَيِّدِ الأَنْبياء، فَأَضاءَتْ بِهِ الأَرْضُ وَالسَّماءُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ نَزَلَتْ لاِجْلِهَا الْمَلائِكَةُ، وَضُرِبَتْ لَها حُجُبُ الْجَنَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ نَزَلَتْ لِخِدْمَتِهَا الْحُورُالْعِينُ، وَسَقَيْنَها مِنْ شَرابِ الْجَنَّةِ، وَبَشَّرْنَها بِوِلادَةِ خَيْرِ الأَنْبياء، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا اُمَّ رَسُولِ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا اُمَّ حَبيبِ الله، فَهَنيئاً لَكِ بِما آتيكِ اللهُ مِنْ فَضْلٍ، وَاَلسَّلامُ عَلَيْكِ وَ عَلى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ).

زيارة وداع النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم:

إذا أردت الخروج من المدينة فاغتسل واقصد قبر النبيّ صلى الله عليه وآله واعمل بما أتيت به سابقاً، ثم ودعه صلى الله عليه وآله قائلاً: (اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله، اَسْتَوْدِعُكَ الله وَ اَسْتَرْعيكَ وَ اَقْرَءُ عَلَيْكَ السَّلامَ، آمَنْتُ بِالله وَ بِما جِئْتَ بِهِ وَدَلَلْتَ عَلَيْهِ، اَللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنّى لِزِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَاِنْ تَوَفَّيْتَنى قَبْلَ ذلِكَ فَاِنّى اَشْهَدُ فى مَماتى عَلى ما شَهِدْتُ عَلَيْهِ فى حَيوتى، اَنْ لا اِلـهَ اِلاّ اَنْتَ، وَ اَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ

رَسُولُكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ اِلهِ).

وقال الإمام الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب قل في وداع قبر النبيّ صلى الله عليه وآله: (**صَلَّى الله عَلَيْكَ، السَّلامُ عَلَيْكَ، لا جَعَلَهُ الله آخِرَ تَسْلِيمِى عَلَيْكَ**). وقيل بنحو آخر: إذا أردت الخروج من المدينة المنورة، اغتسل بعد إتمام جميع الأعمال، والبس انظف ماعندك من الثياب، وتشرّف بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله، وزره على نحو ماسبق، (**اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا البَشِيرُ النَّذِيرُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا السِّراجُ الْمِنيرُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّفِيرُ بَيْنَ الله وَبَيْنَ خَلْقِهِ، اَشْهَدُ يا رَسُولَ الله اَنَّكَ كُنْتَ نُوراً فِي الأَصْلابِ الشَّامِخَةِ وَالأَرْحامِ المُطَهَّرَةِ، لَمْ تُنَجِّسْكَ الجاهِلِيَّةُ بِأَنْجاسِها، وَلَمْ تُلْبِسْكَ مِنْ مُدْلَهِمّاتِ ثِيابِها، وَاَشْهَدُ يا رَسُولَ الله اَنّى مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِالأَئِمَّةِ مِنْ اَهْلِ بَيْتِكَ، اَعْلامِ الْهُدى، وَالعُرْوَةِ الوُثْقى، وَالْحُجَّةِ عَلى اَهْلِ الدُّنيا، اَللّهُمَّ لاتَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ زِيارَةِ نَبِيِّكَ** عليه السلام، **وَاِن تَوَفَّيْتَني فإنِّي اَشْهَدُ فِي مَماتِي عَلَى ما اَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَياتِي، اَنَّكَ اَنْتَ الله لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ، وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وَاَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَاَنَّ الأَئِمَّةَ مِنْ اَهْلِ بَيْتِه اَوْلِياؤُكَ وَاَنْصارُكَ وَحُجَجُكَ عَلى خَلْقِكَ، وَخُلَفاؤُكَ فِي عبادِكَ وَاَعْلامُكَ فِي بِلادِكَ، وَخُزّانُ عِلْمِكَ، وَحَفَظَةُ سِرِّكَ، وَتَراجِمَةُ وَحْيِكَ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد**

وَآلِ مُحَمَّد، وبَلِّغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّد وَآلِـهِ، فِى ساعَتي هذِهِ وَفِـي كُلِّ ساعَة تَحِيَّةً مِنِّي وَسَـلاماً، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ). ثم قل في توديعه: (اللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِـنْ زِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَاِنْ تَوَفَّيْتَني قَبْلَ ذلِكَ، فَإِنِّي اَشْـهَدُ فِـي مَمـاتِي عَلى ما اَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيـاتِي، أَنْ لا إلـهَ إلاّ انْـتَ، وَاَنَّ مُحَمَّـداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَاَنَّكَ قَدِ اخْتَرْتَهُ مِنْ خَلْقِكَ، ثُمَّ اخترْتَ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ الأئِمَّةَ الطّاهِرِينَ، الَّـذِينَ اَذْهَبْـتَ عَـنْهُمُ الـرِّجْسَ وَطَهَّـرْتَهُمْ تَطهيراً، فَاحْشُرنا مَعَهُم، وَفِي زُمْرَتِهِمْ وَتَحْتَ لِـواءِهِمْ، وَلا تُفَـرِّقْ بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيا وَالاْخِرَةِ، يا ارْحَمَ الرّاحِمِينَ، السَّـلامُ عَلَيْكَ، لا جَعَلَهُ الله آخِرَ تَسْلِيمي عَلَيْكَ).

زيارة وداع أئمّة البقيع عليهم السلام

قال الشيخ الطوسي والسيد ابن طاووس، إذا أردت وداع أئمّة البقيع، فقل: (اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ اَئِمَّةَ الْهُدى ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُهُ، اَسْـتَوْدِعُكُمُ الله وَاَقْرَءُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ، آمَنّا بِالله وبالرَّسُولِ وبِما جِئْتُمْ بِهِ ودَلَلْـتُمْ عَلَيْهِ، اَللّـهُمَّ فَاكْتُبْنا مَعَ الشّاهِدينَ). ثم ادع كثيراً، واسأل الله العودة، وأن لا يجعل هذه الزيارة آخر العهد منك إليهم.

زيارة عبد مناف جدّ النبي الأكرم ﷺ

(اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّيِّدُ النَّبيلُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْغُصْنُ الْمُثمِرُ مِنْ شَجَرَةِ إِبْراهِيمَ الْخَلِيلِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا جَدَّ خَيْرِ الْوَرى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الأَنْبياءِ الأَصْفِياء، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الأَوْصِياءِ الأَوْلِياء، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ الْحَرَمِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مَقامِ إِبْراهِيمَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا صاحِبَ بَيْتِ اللهِ الْعَظِيمِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلى آباءِكَ الطّاهِرِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ.)

زيارة عبد المطلب عليه السلام جدّ النبيّ الأكرم ﷺ

(اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ الْبَطْحاء، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ ناداهُ هاتِفُ الْغَيْبِ بِأَكْرَمِ نِداء، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ إِبْراهِيمَ الْخَلِيلِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ الذَّبِيحِ إِسْمٰعِيلَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ أَهْلَكَ اللهُ بِدُعاءِهِ أَصْحابَ الْفِيلِ، وَجَعَلَ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيل، وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبابيلَ، تَرْمِيهِم بِحِجارَةٍ مِنْ سِجِّيل، فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُول، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ تَضَرَّعَ فِي حاجاتِهِ إِلَى اللهِ، وَتَوَسَّلَ فِي دُعاءِهِ بِنُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنِ اسْتَجابَ اللهُ دُعاءَهُ، وَنُودِيَ فِي الْكَعْبَةِ، وَبُشِّرَ بِالأَجابَةِ فِي دُعاءِهِ، وَأَسْجَدَ اللهُ الْفِيلَ إِكْراماً وَإِعْظاماً لَهُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ أَنْبَعَ اللهُ

لَهُ الْماءَ حَتّى شَرِبَ وَارْتَوى فِي الأَرْضِ الْقَفْراءِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الذَّبِيحِ وَأَبَا الذَّبِيحِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ساقِيَ الْحَجِيجِ وَحافِرَ زَمْزَمَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ جَعَلَ اللهُ مِنْ نَسْلِهِ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَيْرَ أَهْلِ السَّمواتِ وَالأَرَضِينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ طافَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَجَعَلَهُ سَبْعَةَ أَشْواط، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَنْ رَأى فِي الْمَنامِ سِلسِلَةَ النُّورِ وَعَلِمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا شَيْبَةَ الْحَمْدِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَ عَلى آباءِكَ وَأَجْدادِكَ وَأَبْناءِكَ جَمِيعاً وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ).

زيارة أبي طالب عليه السلام

(اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ الْبَطْحاء وَابْنَ رَئِيسِها، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ تَأْسِيسِها، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا كافِلَ الرَّسُولِ وَناصِرَهُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا عَمَّ الْمُصطَفى وَأَبَا الْمُرْتَضى، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا بَيْضَةَ الْبَلَدِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الذّابُّ عَنِ الدِّينِ، وَالْباذِلُ نَفْسَهُ فِي نُصْرَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلى وَلَدِكَ أَميرِالْمُؤمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ).

زيارة السيدة خديجة عليها السلام

(السّلامُ عَلَيكِ يا زَوْجَةَ رَسولِ الله سَيدِ المُرْسَلينَ، السّلامُ عَلَيكِ يا زَوجَةَ نَبي الله خاتَمَ النَّبيينَ، السّلامُ عَلَيكِ يا أمّ فاطِمَةَ الزّهراءِ سَيدةَ نساءِ العالمَينَ، السّلامُ عَلَيكِ يا أمّ الحَسَنِ والحُسَين سَيدي شَبابِ أهلِ الجَنةِ أجمَعين، السّلامُ عَلَيكِ يا أمّ الأئمةِ الطاهرينَ، السّلامُ عَلَيكِ يا أمّ المؤمِنينَ، السّلامُ عَلَيكِ يا أولَ المؤمِناتِ، السّلامُ عَلَيكِ يا خالِصَةَ المُخلِصاتِ، السّلامُ عَلَيكِ يا سَيدةَ الحَرَمِ والبَطحاء، السّلامُ عَلَيكِ يا أولَ مَنْ صَدَّقَ برَسولِ الله مِنَ النِّساء، السّلامُ عَلَيكِ يا مَنْ وَفَتْ بالعُبودِيةِ حَقَّ الوَفاء، وأسْلَمَتْ نَفْسَها، وأنْفَقَتْ أموالها لسَيدِ الأنبياء، السّلامُ عَلَيكِ يا قَرينةَ حَبيبِ إلهِ السّماء، المُزوجَةِ بخُلاصِةِ الأصْفياء، السّلامُ عَلَيكِ يا ابْنَةَ إبراهيمَ الخَليلِ، السّلامُ عَلَيكِ يا مَنْ سَلَّمَ عَلَيها جَبَرائيلُ، وبَلَّغَ إليها السّلامُ مِنَ الله الجَليلِ، السّلامُ عَلَيكِ يا حافِظَةَ دينِ الله، السّلامُ عَلَيكِ يا ناصِرَةَ رَسُولِ الله، السّلامُ عَلَيكِ يا مَنْ تَولى دَفنها رَسُولُ الله واستَودَعَها إلى رَحْمَةِ الله، أشهَدُ أنكِ حَبيبةُ الله، و خِيَرَةَ أمتِهِ، وإنَّ الله جَعَلَكِ في مُستَقرِّ رَحمَتِهِ في قَصْرٍ مِنَ الياقوتِ والعِقيان في أعلى مَنازِلِ الجِنانِ، صَلَّى اللهُ عَلَيكِ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُه).

ثمّ صلّ ركعتين، وأهد ثوابهما إليها، ثمّ ادع بما شئت لنفسك

ولوالديك وللمؤمنين والمؤمنات، واستغفر لهم وأكثر من الثناء على الله سبحانه وتعالى والحمد له جل شأنه.

وذكر المرحوم السيد محسن الأمين زيارة أخرى للسيدة خديجة عليها السلام، وهي: (**السَّلامُ عَلَيْك يا أُمَّ الْمُؤْمِنينَ، اَلسَّلامُ عَليك يا زَوْجَةَ سيدِ الْمُرْسَلينِ، اَلسَّلامُ عَليك يا أُمَّ فاطِمَةَ الزَّهْراءِ سيِّدَةِ نساءِ الْعالَمينَ، اَلسَّلامُ عَليك يا أَوَّلَ الْمُؤْمِناتِ، اَلسَّلامُ عَليك يا مَنْ أَنْفَقَتْ مالَها في نُصْرَةِ سيِّدِ الأَنْبياءِ، وَ نَصَرَتْهُ مَا اسْتَطاعَتْ، وَدافَعَتْ عَنْهُ الأَعْداءَ، اَلسَّلامُ عَلَيْك يا مَنْ سَلَّمَ عَليها جَبْرَئيلُ، وَبَلَّغَها السَّلامَ مِنَ اللهِ الْجَليلِ، فَهَنيئاً لَك بِما أَوْلاك اللهُ مِنْ فَضْلٍ، وَالسَّلامُ عَليك وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ**).

والحمد لله أولا وأخرا

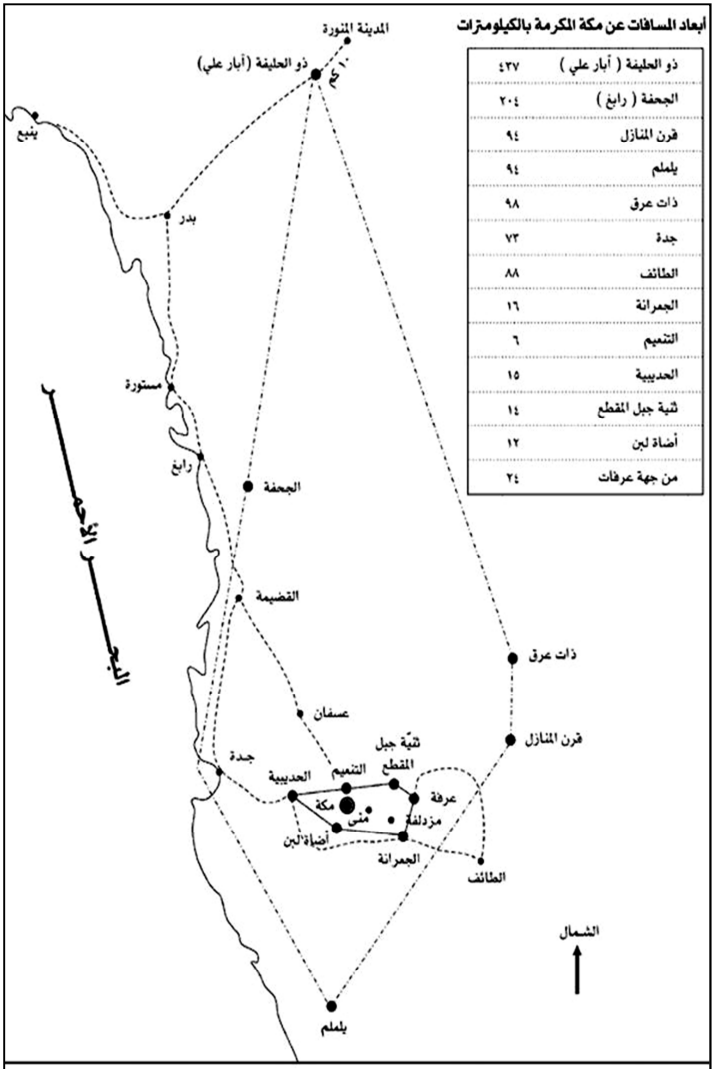

مخطط مواقيت الإحرام وبداخلها منطقة الحرم مع الطرق المؤدية لهما

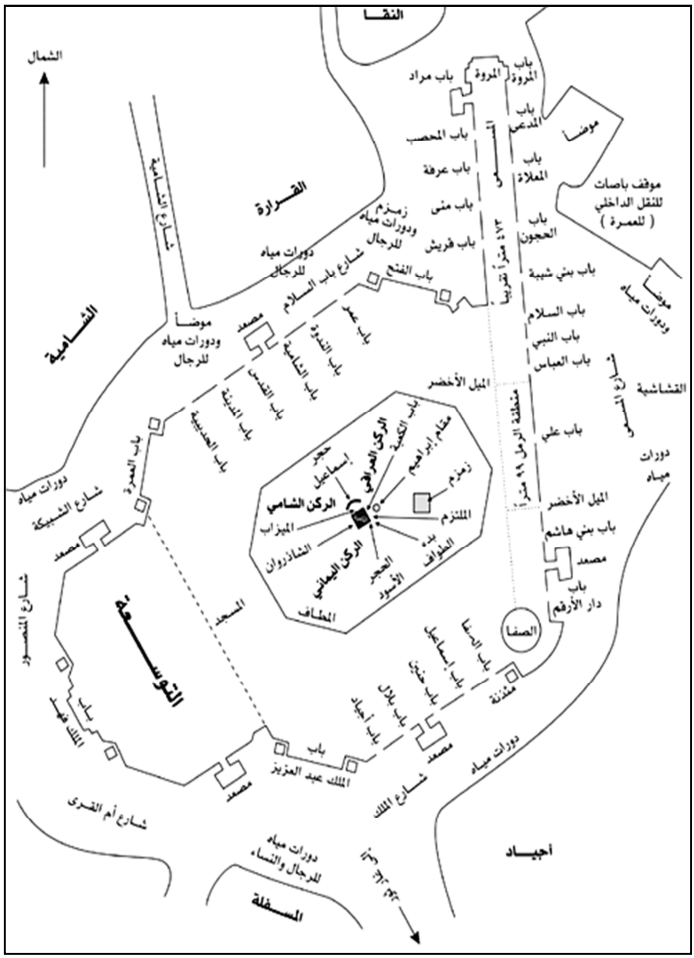

مدينة مكة المكرمة

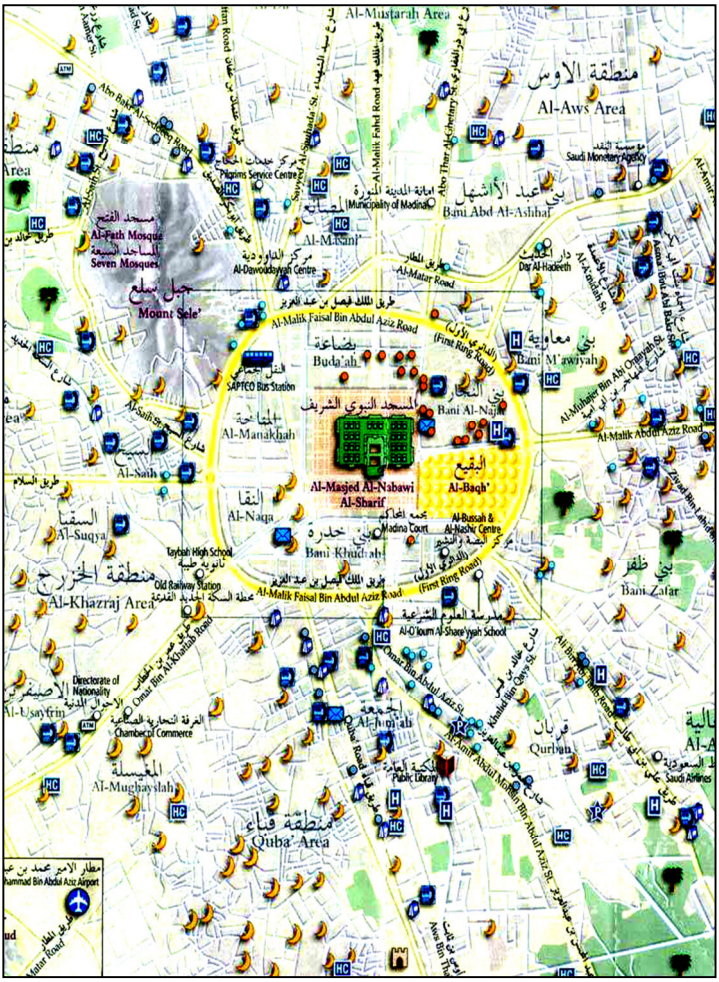

خارطة المدينة المنورة

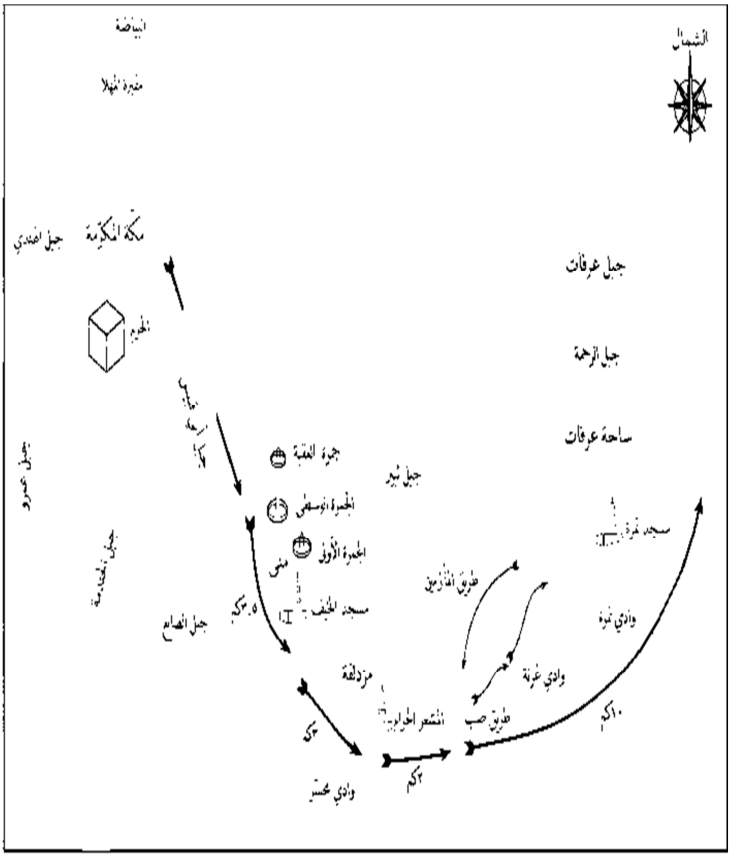

مخطط مشاعر الحج

بين مكة ومنى: ٧ كم (طريق النفق) بين مكة والمزدلفة: ١٠ كم
بين مكة وآخر مزدلفة: ١٥ كم بين مزدلفة وعرفات: ٦ كم
بين مكة وعرفات: ٢١ كم تقريبا

الكعبة المشـــرفة

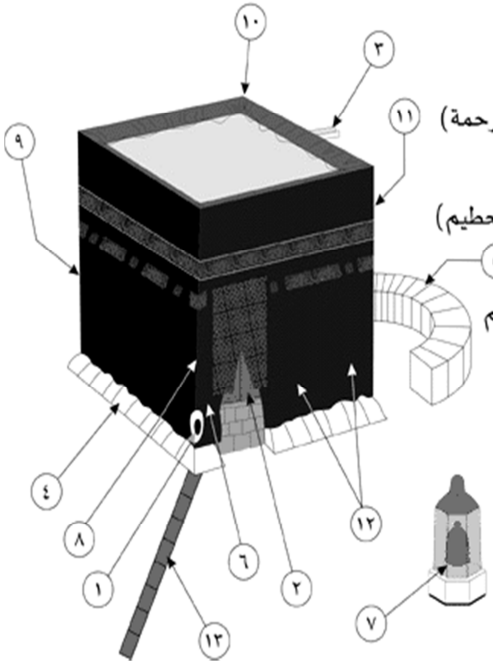

١ - الحجر الأسود
٢ - باب الكعبة
٣ - الميزاب (مرزاب الرحمة)
٤ - الشاذَروان
٥ - حجر إسماعيل (الحطيم)
٦ - المُلتَزَم
٧ - مقام سيدنا إبراهيم
٨ - ركن الحجر الأسود
٩ - الركن اليماني
١٠ - الركن الشامي
١١ - الركن العراقي
١٢ - ستار الكعبة
١٣ - خط المرمر البني

الفهرس

مقدمة الطبعة الثانية..... ٥
ما قبل السفر..... ٨
فضل وثواب العمرة المفردة..... ١٢
احكام العمرة المفردة..... ١٣
حكم الدخول في مكة والحرم المكي..... ١٦
موجز مناسك العمرة المفردة..... ١٨
تفصيل واجبات العمرة المفردة..... ٢٠
أحكام المواقيت..... ٢٤
حكم تأخير الإحرام عن الميقات..... ٢٥
الجهة الثانية كيفية الإحرام..... ٢٧
(الأمر الثاني): التلبية..... ٢٨
(الأمر الثالث): لبس الثوبين (الإزار والرداء)..... ٣٠
تروك الإحرام..... ٣٣
*صيد الحيوان البري غير الأليف الشارد من الإنسان بحسب أصله (الممتنع بالأصالة)، وإما صيد البحر فلا باس به..... ٣٣
*الجماع قبلا أو دبرا..... ٣٣
*تقبيل النساء..... ٣٤
*مس النساء..... ٣٥

*النظر إلى المرأة: ٣٥
*الاستمناء ٣٦
*عقد النكاح ٣٧
*الطيب ٣٨
*ادِّهان البدن ٤٠
*الاكتحال ٤١
*الزينة ٤٢
*الفسوق ٤٤
*الجدال ٤٤
*قتل هوامّ الجسد ٤٦
*إخراج الدم من البدن ٤٦
*تقليم الأظفار ٤٧
*إزالة الشعر عن البدن ٤٨
*قلع الضرس ٥٠
*حمل السلاح ٥٠
*الارتماس ٥١
(النوع الثاني) ما يحرم على الرجل المحرم خاصة ٥١
*لبس الثياب الاعتيادية ٥١
*لبس الخف والجورب ٥٤

*ستر الرأس والأذنين ٥٤
*حرمة التظليل ووجوب البروز والإضحاء ٥٥
محل ذبح الكفارة ٦١
مصرف الكفارة ٦١
آداب العمرة المفردة ٦٢
مستحبات الإحرام ٦٢
مكروهات الإحرام ٦٦
دخول الحرم و مستحباته ٦٦
آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام ٦٧
الواجب الثاني: الطواف ٧١
شرائط الطائف ٧٢
واجبات الطواف ٧٧
حكم الخروج من المطاف ٨٠
حكم قطع الطواف ونقصانه ٨٠
الزيادة في الطواف ٨٢
الشك في عدد الأشواط ٨٤
حكم ترك الطواف عمداً ٨٥
نسيان الطواف ٨٦
اعتبار المباشرة في الطواف ٨٧

آداب الطواف ٨٧
(الواجب الثالث): صلاة الطواف ٩٠
آداب صلاة الطواف ٩٢
(الواجب الرابع): السعي ٩٣
أحكام السعي ٩٦
الشك في السعي ٩٨
آداب السعي ٩٨
(الواجب الخامس): الحلق او التقصير ١٠١
(الواجب السادس والسابع) طواف النساء وصلاته ١٠٢
أحكام المصدود ١٠٤
أحكام المحصور ١٠٤
آداب مكة المعظمة ١٠٦
أعمال وآداب ١٠٨
كيفية الزيارة ١١٠
زيارة مولاتنا السيدة فاطمة (صلوات الله عليها) ١١٦
بعض مستحبات مسجد النبي صلى الله عليه وآله ١١٨
الدعاء في الروضة الشريفة ١١٨
الدعاء والصلاة عند اسطوانة التوبة ١٢٠
الصلاة والدعاء في مقام جبرائيل ١٢١

زيارة زوجات النبي صلى الله عليه وآله ١٢٣
زيارة عقيل وعبد الله بن جعفر الطيّار عليه السلام ١٢٣
زيارة القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآله: ١٢٦
زيارة حمزة عم الرسول صلى الله عليه وآله وشهداء أحد: ١٢٦
زيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع ١٢٩
الزيارة الجامعة لائمة البقيع عليهم السلام ١٣٠
زيارة شهداء واقعة الحرَّة وأُحُد في البقيع ١٣١
زيارة أُمّ البنين أُم العبّاس عليها السلام ١٣٢
زيارة اهل القبور : ١٣٢
زيارة عبد الله بن عبد المطّلب والد رسول الله صلى الله عليه وآله: ١٣٢
زيارة السيّدة آمنة بنت وهب امّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله ١٣٤
زيارة وداع أئمّة البقيع عليهم السلام ١٣٦
زيارة عبد مناف جدّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ١٣٧
زيارة عبد المطلب عليه السلام جدّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله ١٣٧
زيارة أبي طالب عليه السلام ١٣٨
زيارة السيدة خديجة عليها السلام ١٣٩
الفهرس ١٤٦